

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

السلطة التشريعية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف

د.غرايبية خولة

إعداد الطالب(ة):

براني إيمان

أمبايلية وصال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.صابر بن صالحية	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
د.غرايبية خولة	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د.صباح جامل	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

السلطة التشريعية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف:

د.غرايبية خولة


إعداد الطالب(ة):

براني إيمان
أمبايلية وصال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.صابر بن صالحية	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
د.خولة غرايبية	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د.صباح جامل	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025/2024



شكر و عرفان

قال الله تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

سورة إبراهيم، الآية 07

الحمد لله الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة و أنار درينا بالعلم و المعرفة

و أعانني في إنجاز هذا العمل المتواضع

راجين منه التوفيق و السداد

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى

الأستاذة الدكتورة

" غرابية خولة "

التي أعانتني على إنجاز هذا البحث و لم تبخل علينا بالنصائح و التوجيهات

من أجل أن يكون في المستوى المطلوب

و كذلك على حسن معاملتها لنا متمنين لها دوام الصحة و العافية

فلها كل الشكر و التقدير على ما بذلته من وقت و جهد

و ختاماً أسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها، و أن يوفقها دائماً لما

فيه خير و العطاء العلمي في مسيرة البحث و المعرفة

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة رسالتنا

العلمية

كما أتوجه بالشكر و التقدير لكافة أساتذة كلية الحقوق

بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف على

كل ما قدموه لي من معرفة

و علم أنار بها طريقي

شكراً للجميع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...

و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة

إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ... و نصح الأمة إلى نبي الرحمة

و نور العالمين سيدنا محمد صلي الله عليه و سلم

أهدي بحث المتواضع و تخرجي إلى تاج رأسي و سر نجاحي و توفيقني في الحياة

أمي الغالية ربي يحفظها لي

إلى صاحب السيرة العطرة و القلب الطيب ، فلقد كان له الفضل الأول

في بلوغي أعلى الدرجات **والذي الحبيب أطال الله في عمره**

إلى زوجي الغالي رفيق دربي و قرّة عيني و سندي في الحياة

كما لا أنسى أخوتي حفظهم الله

كما أهدي ثمرة جهدي إلى الذين مهدوا لي طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق

بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

و إلى جميع زملائي بالعمل

و إلى طلبة دفعة ماستر جوان 2025

إيمان

إهداء

مههما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ها قد انطوت صفحة من صفحة الحياة كان فيها الجد والاجتهاد.

إلى أبي

إلى روح غالبية فارقتني وأنا لازلت متعلقة بما ، إلى روح انتزعت من روحي ، إلى روح فجعتني برحيلها ، إلى بسمه وضحكة لا تغيب عن البال ، بقيت مخلد في قلبي حتى بعد أن أبعدتنا الأماكن وضمك التراب ، دمت بنعيم ربي حتى نلتقي ، يا أبي ها أنا أكتب لك من عالم الأحياء وما زالت دعواتي تصلك كل يوم ، هذا النجاح هو جزء من ميراثك في قلبي ، جزء من تعبك أهديه إليك لعله يكون دعاء آخر يرفع باسمك إلى السماء، رحمك الله يا قطعة من قلبي وجعل الله الجنة دارك.

إلى أمي

يا من جعلك الله سببا في وجودي ، وسندا في حياتي دعائك كان حصني ورضاك كان طريقي ، وحبك كان نوري ، إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن ، اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية ، أمي الحبيبة أسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك .

إلى إخواني ، ضلعي الثابت ، وأمان أيامي

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي ، إلى من اشتدت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها ، إلى خيرة أيامي وصفوتها ، إلى قرة عيني، إخواني.

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي بذكر المشرفة على مذكري لها كل الشكر والتقدير.

لكل من كان عوننا وسندا في هذا الطريق ... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ، لأصحاب الشدائد والأزمات

وصال

مقدمة

قيام دولة القانون يتطلب وجود أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم في هذه الدولة ، يحمل في طياته الوظائف الأساسية للسلطات، والتي تتولاها في التشريع الجزائري ثلاث سلطات تتجسد في السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وقد أصبح من الثابت أن هذه الهيئات تقوم على أساس مبدأ مهم، والذي يعتبر آلية خضوع الدولة ، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يعني توزيع السلطات على ثلاث هيئات حيث تختص كل منها باختصاصات معينة ، وستكون السلطة التشريعية هي محور دراستنا .

تعد السلطة التشريعية أهم المؤسسات الدستورية فالدولة ، ذلك أنها تعد الإطار الهام للتعبير عن الإرادة الشعبية ، واكتساب البرلمان لهذه الوظيفة الهامة كان وليد لتطورات تاريخية، فقد عرفت جل الأنظمة الدستورية اختلافات كبيرة في معالجة موضوع السلطة التشريعية نظرا لأهميتها البالغة على صعيد العمل التشريعي وماله من انعكاسات على سائر القطاعات والمؤسسات في الدولة .

تعتبر السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية في أي نظام ديمقراطي خصوصا في النظام السياسي الجزائري، حيث مرت بمراحل مختلفة ، تناولتها مختلف التعديلات الدستورية والإصلاحات التي شهدتها الجزائر منذ الإستقلال سنة 1962 ، حيث شهد النظام السياسي الجزائري تطورات متباينة على مستوى البنية الدستورية ، كان لها الأثر المباشر في تشكيل طبيعة السلطة التشريعية ، سواء من حيث تشكيلتها ، أو صلاحياتها ، أو علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية . وقد جاءت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لتعكس هذه التحولات بدء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. نص أول دستور عرفته الجزائر على وجود هيئة منتخبة تتولى الوظيفة التشريعية أطلق عليها تسمية المجلس الشعبي الوطني، وهو ما كرسه دستور 1976 الذي نص صراحة على أنه يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يدعى المجلس الشعبي الوطني المعبر عن إرادة الشعب ومكلف

بوضع القانون والتصويت عليه ، ليأتي دستور 1989 مؤكداً ذلك مع تغيير الوظيفة بمصطلح السلطة ، إلا أن دستور 1996 ، جاء وغير الموازين وهيكل المؤسسة التشريعية بالتخلي عن أحاديتهما .

بموجب دستور 1996 أصبحت السلطة التشريعية تمارس عن طريق الازدواجية البرلمانية، الغرفة الأولى أطلق عليها تسمية المجلس الشعبي الوطني، يتم انتخابها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما الغرفة الثانية تسمى بمجلس الأمة، والتي تمزج بين الانتخاب والتعيين. وفي كل الأحوال لها سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ومراقبة الحكومة، وتصدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع مجالات القانون العادي ، كما أدخل طائفة جديدة في هذا المجال أطلق عليها تسمية القوانين العضوية . وكذلك المبادرة إلى اقتراح قوانين جديدة ونص على الاختصاص التشريعي المادة 112 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ، و المادة 114 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وبالرجوع إلى الدساتير السابقة نجد أن المؤسس الدستوري أقر المبادرة بالقوانين للسلطة التنفيذية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 تم توسيع هذا الحق إلى الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة .

تعدد وظائف واختصاصات السلطة التشريعية في مجالات متعددة ، سواء كان الاختصاص تشريعي أو مالي ، وكذا الاختصاص الرقابي وغيرها من الاختصاصات الأخرى .

مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد الركائز الأساسية في القانون الدستوري ، وأساس هذا المبدأ مفاده تحقيق التوازن التعاوني والتكاملي بين السلطات الثلاث ، خاصة التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، حيث تنفرد كل سلطة بمجال خاص تمارسه ، فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين ، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ السياسات

والقوانين ، والسلطة القضائية تنفيذها وتطبيقها على من يخالف القوانين بتوقيع الجزاء المناسب عليه .

أهمية الموضوع لا تقل عن غيرها من المواضيع القانونية ، ما استوجب دراسته بشيء من التفصيل، وتكمن أهمية الدراسة في محاولة إبراز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، ومدى مساهمتها في سن التشريعات والقوانين كما تظهر أهمية موضوع السلطة التشريعية باعتبارها سلطة تمارس أهم الوظائف الدستورية ضمن البناء المؤسساتي داخل الدولة ، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

دراسة ذلك ستسفر عن مفهوم السلطة التشريعية ، وتسليط الضوء على أهم التعديلات التي مست السلطة التشريعية ، وإبراز الاختصاصات التي تتمتع بها ، وعلاقتها بالسلطات الأخرى ، وغيره من المحاور المتطرق إليها نظرا لأهمية هذه الدراسة .

بناء على هذا الأساس حاولت التطرق لموضوع السلطة التشريعية في التشريع الجزائري نظرا لأهميته التي كانت أولى دوافع التطرق إليه، إضافة إلى دوافع أخرى تمتزج بين ما هو موضوعي وما هو شخصي .

❖ الدوافع الموضوعية : تتمثل أساسا في :

- إبراز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية خلال التعديل الدستوري الأخير .
- تسليط الضوء على أهم الإصلاحات التي مست السلطة التشريعية من خلال التعديلات الدستورية .
- توضيح الاختصاصات المخولة للسلطة التشريعية .
- تبيان علاقتها وتأثيرها وتداخلها مع لسلطتين التنفيذية والقضائية.

❖ الدوافع الشخصية : تتمثل أساسا في :

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لارتباطه أساسا بمجال التخصص القانون العام المعمق .

- قيمة الموضوع وأهميته باعتباره من المواضيع السائدة في الساحة السياسية .
- الرغبة في معرفة التفاصيل الدقيقة للسلطة التشريعية وخصوصية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .
- إثراء المكتبة القانونية نظرا لما يحتويه هذا الموضوع من أهمية باعتباره مرتبط بالتمثيل الشعبي .

إشكالية الدراسة :

إلماما بموضوع الدراسة ، ارتأينا التطرق إليه من خلال خطة ممنهجة أسفر عنها إشكال محوري يمكن صياغته ضمن التساؤل التالي : ما هو النطاق القانوني للسلطة التشريعية في القانون الجزائري خاصة في ظل التعديلات الدستورية ؟ وهل أثر مبدأ الفصل بين السلطات على طبيعة العلاقة بينها وبين السلطات الأخرى ؟

هذا الإشكال الرئيسي تتفرع عنه تساؤلات فرعية يتعلق مجملها بما يلي :

- ❖ ما هو مدلول السلطة التشريعية في التشريع الجزائري ؟
- ❖ كيف تم تنظيم غرفتي البرلمان ؟
- ❖ في ما تتمثل أهم الإصلاحات التي مست السلطة التشريعية من خلال التعديلات الدستورية ؟
- ❖ ماهي أهم الوظائف المنوطة بالبرلمان والتي وضعها المؤسس الدستوري مكانته التشريعية ؟
- ❖ كيف يمكن تحقيق توازن فعال بين السلطة التشريعية والسلطتين التنفيذية والقضائية بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات دون الإخلال بمبدأ التعاون اللازم لحسن سير مؤسسات الدولة ؟

في إطار الإجابة عن التساؤلات العديدة سابقة الطرح وسعياً لإثبات أهمية هذه الدراسة وتحقيقاً للغاية المشار إليها سلفاً ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وهذا بالنظر لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بالدراسة باعتباره المنهج الأنسب لذلك فضلاً عن المنهج التاريخي بالنظر لبعض المحطات التاريخية التي تمت الإشارة إليها .

قد تنوعت أهداف الدراسة بين العلمية و العملية تجلت فيما يلي :

❖ **أهداف علمية :** تكمن في التشخيص العمق و الدقيق للسلطة التشريعية

وذلك بدراسة المكانة التي تحتلها في ظل التعديل الدستوري ، إلى جانب توضيح كل من الإطار العضوي والوظيفي للسلطة التشريعية ، وتبيان الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في خاصة في علاقتها مع السلطات الأخرى .

❖ **أهداف عملية :** تكمن في مساهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات ،

إلى جانب اختصاصها الرقابي على أعمال الحكومة ، واختصاصات أخرى لها .

للإشارة فإن الدراسات السابقة في هذا السياق تعد قليلة نوعاً ما مقارنة بالدراسات في مواضيع أخرى، نظراً لأن أغلبها قد يتخصص في دراسة محور معين ذو علاقة بالموضوع العام ألا وهو السلطة التشريعية، حيث انتهى البحث إلى الوقوف على بعضها ، والتي تناولت جزئيات أو عناصر تم التطرق إليها بشئ من التفصيل في هذه الدراسة ، ومن ذلك نذكر :

❖ دراسة دكتوراه قام بها الباحث شريط وليد بعنوان "السلطة التشريعية من

خلال تطور الدستور الجزائري " تطرقت إلى التطور المؤسسي للمؤسسة

التشريعية في ظل النظام الدستوري^٥

❖ رسالة ماجستير قامت بها الباحثة بن بغيلة ليلي بعنوان "آليات الرقابة التشريعية في المجال التشريعي و المجال الرقابي" تطرقت الى صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي و المجال الرقابي.

وبصدد دراستنا واجهنا بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، وما وجد منها غير كافي ويمتاز بالعمومية دون دقة وتفصيل في الموضوع خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إن دراسة موضوع السلطة التشريعية في التشريع الجزائري أوجب الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد ، وعلى إثرها قمنا بتقسيم ثنائي لخطة الدراسة وفق فصلين : جاء الفصل الأول بعنوان النطاق القانوني للسلطة التشريعية، أما الفصل الثاني فكان بعنوان علاقات السلطة التشريعية بالسلطات الأخرى ، ذلك كما يلي بيانه :

الفصل الأول:
الإطار القانوني للسلطة
التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية المقارنة ، من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة فهي الاطار المعبر عن الارادة الشعبية .

عرفت الدولة الجزائرية في الاونة الاخيرة مشاكل سياسية وإقتصادية ، كانت سببا في دفع السلطة الحاكمة في البلاد للقيام بالعديد من الاصلاحات السياسية التي كرسها التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 لمعالجة الاوضاع و تكريس دولة الحق و القانون .

مست هذه الاصلاحات السلطة التشريعية نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الاخيرة ، حيث أبقى المؤسس الدستوري على بعض النصوص التي تنظم هذه السلطة ، وأحدث بعض التغييرات فيها من جهة ثانية ، وهذا رغبة منه في منحها مكانة ووزن يليق بها .

ولعل هذه الاصلاحات مست إختصاصات السلطة التشريعية الذي بدورها تمارس مهمتين أساسيتين تتمثلت في الوظيفة التشريعية و الوظيفة الرقابية بالاضافة إلى هاتين الوظيفتين تمارس السلطة التشريعية وظائف أخرى متنوعة .

ولدراسة الاطار القانوني للسلطة التشريعية لرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اولهما مفهوم السلطة التشريعية ليكون المبحث الثاني بعنوان وظائف السلطة التشريعية ، وذلك كما يلي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم السلطة التشريعية

دراسة موضوع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري يستدعي أو يتطلب التطرق للتعديلات الدستورية وما تناولته من إصلاحات مع التركيز على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث ، ولكن قبل ذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف السلطة التشريعية وتطورها في دساتير الجزائر ثم نوضح هياكل السلطة التشريعية حسب القانون الجزائري في المطلب الثاني . ، كما يلي :

المطلب الأول : تعريف السلطة التشريعية وتطورها في دساتير الجزائر:

تعتبر الجزائر من الدول التي تمارس سيادتها وفق مؤسسات دستورية ، ذلك في إطار ديمقراطية شعبية ، فتمارس سيادتها في إطار السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية، والقضائية .

وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو السلطة التشريعية ، حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف السلطة التشريعية من خلال الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى تطورهما في الدساتير الجزائرية من خلال الفرع الثاني وذلك كما يلي بيانه :¹

الفرع الأول : تعريف السلطة التشريعية

لنتناول موضوع السلطة التشريعية لا بد من التطرق أولا إلى التعريف اللغوي للسلطة التشريعية ثم إلى التعريف الفقهي ثانيا وأخيرا التعريف القانوني :

أولا : التعريف اللغوي

¹ - عبد المؤمن خولاني: "السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة يحيى فارس ،المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص 05.

من حيث الاشتقاق اللغوي فإن مصطلح "السلطة" مأخوذ من الجذر الثلاثي (س-ل-ط) الذي يدل على الغلبة والهيمنة والتمكين ، كما في قوله تعالى: " مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ " .¹

فالسلطة في مدلولها الأصلي تعني القوة والتسلط ومنها السيطرة على شيء أي التحكم فيه ، والسلطان أي قوة الشيء والحجة والبرهان وهو لا يجمع ، عكس السلطان الذي يعني الوالي والأمير ، وجمعه سلاطين ومنها التسليط ويعني التغليب وإطلاق القدرة والقهر.²

البرلمان كلمة مشتقة من اللاتينية *parlimenture*، ومن الكلمة الفرنسية من الفعل *parler*، والذي يدل على عقد المناقشة العلنية التي تخص الصالح العام.³

ثانيا : التعريف الفقهي

فقهاء الشريعة الإسلامية ، خاصة الأصوليون ، يتناولون مسألة التشريع باعتبارها متعلقة مباشرة بالحاكمية لله عز وجل ، ويؤكدون أن الأصل في التشريع هو النص الشرعي (القرآن والسنة) وأن الإنسان ليس مشرعا من ذاته ، بل هو مستنبط أو مقعد في نطاق ضيق ومشروط .

ومع تطور الفكر السياسي الإسلامي ، ظهر اتجاه فقهي يقر بوجود سلطة تشريعية بشرية ، بشرط أن تكون مقيدة بأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية ، وقد عبر الإمام الشاطبي عن ذلك بقوله " إن التشريع هو لله ، لكن يمكن للإمام أو ولي الأمر أن يسن من القوانين ما يحقق المصلحة ، بشرط ألا يصادم النصوص القطعية .

¹ - سورة إبراهيم الآية 22.

² - المعجم السياسي ، وضاح زيتون دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي ، ط 1 ، عمان ، 2006 ، ص 212 .

³ - قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، أحمد سفيان (مكتبة لبنان ناشرون: ب، ط، ب، س، ن، ص 66، 67 .

ومن هذا المنطلق تعرف السلطة التشريعية فقها بأنها " الجهة التي تناط بها مهمة تنظيم حياة الناس في إطار الأحكام الشرعية والمصالح المرسله ، من خلال سن القواعد العامة المجردة التي تخدم المقاصد الكبرى للشريعة ¹ .

ثالثا : التعريف القانوني

في الفكر القانوني والدستوري المعاصر ، تعرف السلطة التشريعية بأنها اللسان المعبر عن رغبات الرأي العام ، ويناط بها التصديق على المشاريع السياسية العامة في الدولة ووظيفة التشريع وعملية سن القوانين .

فالبرلمان كما ذكرنا سابقا هو الوسيلة لتحقيق رغبات الرأي العام وله السلطة في إصدار التشريعات والقوانين ، وهو وسيلة لتحقيق نظام ديمقراطي ، ويعمل على وضع القواعد العامة وسن القوانين ² .

الفرع الثاني : تطور السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية

تعتبر الجزائر من الدول التي تمارس سيادتها وفق مؤسسات دستورية ذلك في إطار جمهورية ديمقراطية شعبية ، أين تمارس سيادتها في إطار السلطات الثلاثة الآتية : التشريعية ، التنفيذية و القضائية .

مايهمنا من هذه السلطات هي السلطة التشريعية ، أين سنحاول من خلال هذا الفرع ابراز كيفية تطور البرلمان في الجزائر .

¹ _ الشاطبي أبو إسحاق : "الموافقات في أصول الشريعة" ، بيروت ، دار المعرفة، 1991 ج2، ص 37

² - حميدي عبد الغني : "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 2020" ، مذكرة متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة محلية ، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 11

كما سيتم إبراز أهم المجالس التي مارست التشريع في ظل المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر في الفترة الممتدة بين 1992 و1996، ثم نختتم بتكريس الجزائر للشائبة البرلمانية في إطار غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المأخوذ به إلى يومنا هنا.¹

أولا : السلطة التشريعية ما بين 1992 و1989

1/ المجلس الوطني التأسيسي

جرت انتخابات المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، حيث تم تشكيلته إثر هذه الانتخابات.²

ضم المجلس التأسيسي 196 عضوا، من بينهم 16 نائبة من أصل أوروبي، و10 نساء منهن واحدة أوروبية، على أن تكون عملية الانتخاب خاضعة لمبدأ الأغلبية، هذا يعني تقديم عدة قوائم انتخابية، بعد استقالة محمد بوضياف من المكتب السياسي تم رفع عدد النواب إلى 196 نائب بعد ما كانوا 126، وهذا الذي يفسر استقرار الأمور للمكتب السياسي وتحالفه مع قيادة الأركان ومنه إعداد القائمة الانتخابية.

ينتخب المجلس عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، يتكون هذا المجلس من مكتب المجلس الذي ينتخب في بداية الدورة الأولى من كل سنة عن طريق الاقتراع السري، وأيضا يتكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير.

يمارس هذا المجلس عمله خلال 04 دورات في السنة وبطلب من رئيس الحكومة يمكنه عقد دورات استثنائية وتنحصر في التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة المؤقتة وإعداد الدستور والمصادقة عليه.³

¹ - عبد المؤمن خولاني، المرجع السابق، ص 05

² - صالح بلحاج: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 22.

³ - شريط وليد، وليد شريط: "السلطة التشريعية من خلال التعديل الدستوري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 17

2/ إنشاء المجلس الوطني

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963 ، أين كرس نظام الأحادية من خلال مؤسسة تشريعية متمثلة في المجلس الوطني ، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الدستور 1963 حيث وضحت أن "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني" والذي يتكون من 138 عضوا.¹

تعددت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني ذلك من خلال المبادرة بالتشريع والاقترح والمناقشة وكذلك التصويت ،بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات الرقابية التي تمارسها على أعضاء الحكومة.²

إلا أن المجلس شهد ضعفا في ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية مما أدى إلى انحطاطه تدريجيا بسبب تجسيد دستور 1963، حيث منحت جميع السلطات إلى رئيس الجمهورية.³

3/ مجلس الثورة

شهدت الجزائر ميلاد مرحلة جديدة تسمى بمرحلة الثورة الشرعية ، ويضم مجلس الثورة 26 عضوا موزعين من الناحية التاريخية والمهنية على النحو التالي : ثمانية مسؤولين مدنيين من جيش التحرير الوطني وقادة الولايات الخمس عشية الاستقلال، وهم الطاهر زبيري، بونبدير ، محند ولحاج ، يوسف الخطيب، العقيد عثمان ، وهم قادة النواحي الخمس في 1965.⁴

4/ المجلس الشعبي الوطني

¹ - المادة 27 من دستور 1963، ج ر، عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 ، نصت على "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ، ترشحهم جبهة التحرير الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري " .

² - عبد المؤمن خولاني، المرجع السابق، ص 10 .

³ - وليد شريط، المرجع السابق ، ص 10 .

⁴ - صالح بلحاج، المرجع السابق ، ص 75.

بعد إصدار دستور 1976 دخلت الجزائر في مرحلة متقدمة جديدة حيث أقرت الممارسة التشريعية لمجلس واحد يسمى "المجلس الشعبي الوطني" الذي يمثل الهيئة التشريعية في هذه المرحلة .

ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر ، وذلك بعد ترشيحهم من طرف الحزب وفقا للمادة 128 من الدستور ، ينتخب رئيس المجلس في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة 03 أشهر على الأكثر ، يمكن أن يجتمع استثنائيا بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية أو ثلثي أعضائه .¹

في التعديل الذي طرأ على الدستور بتاريخ 23 فيفري 1989، أبقى على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني ، ومن جهة أخرى كرس مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك أقر التعددية الحزبية .²

ثانيا: السلطة التشريعية في ظل المرحلة الانتقالية (1992 و1996)

عرفت الجزائر في هذه المرحلة فراغ مؤسسي بعدما تم حل البرلمان في 04 جانفي 1992، مما دعا إلى استحداث هيئات مؤقتة تولت مهمة التشريع والمتمثلة في المجلس الاستشاري الوطني والمجلس الوطني الانتقالي .

1/ المجلس الاستشاري الوطني

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني أول مجلس نشأ مع المجلس الأعلى للدولة في ظل الشغور المؤسسي للبلاد، وهذا ليسد الفراغ على المستوى التشريعي ، وعملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92- 39 المؤرخ في 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات

¹ - د- رقيق ياسين ، محاضرات حول السلطة التشريعية : السنة الثانية ماستر (2023/2024) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ص 05 و 06 .

² - عبد المؤمن خولاني، المرجع السابق ، ص 15 و 20 .

المجلس الاستشاري¹ يتشكل المجلس من ستين (60) عضوا منهم 06 نساء، يتم تعيينهم بكيفية تضمن التمثيل الموضوعي والمتوازن لمجمل القوى الاجتماعية بمختلف حساسيتها وتنوعها، حيث يضم أشخاصا ينتمون إلى عالم الشغل، التجارة، الاقتصاد، التربية... الخ.²

2/ المجلس الوطني الانتقالي

تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994، يضم 200 عضوا، معينين من طرف السلطة، أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، يشترط لعضوية المجلس أن يكون بالغا 25 سنة كاملة، التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف، ويؤخذ في حق هذا العضو المخالف إجراءات تأديبية تتمثل في:

إيقافه لفترة معينة ومنعه من المشاركة في أشغال المجلس، وحرمانه الحضور داخل قاعة الاجتماعات خلال هذه الفترة، التذكير بالنظام، التنبيه والإيقاف، وتسقط عضويته نهائيا في حالة إذا تعرض إلى 03 تنبيهات في دورة واحدة وإذا استعمل العنف اللفظي، ويمكن لأي عضو أن يفقد عضويته، وهذا في حالة الإستقالة أو الوفاة.

يتكون المجلس الوطني الانتقالي من رئيس المجلس، ومكتب المجلس ولجان المجلس.

¹-مرسوم رئاسي 92-39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992، (ملغى)

²-حمدشي فاروق: "الممارسة التشريعية غي الجزائر"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004 ص 76.

يمارس المجلس اختصاصاته عن طريق اقتراح الأوامر التشريعية وكذلك تعديلها، والمناقشة والتصويت عليها، حيث يقوم الأعضاء باقتراح الأوامر ، وقد استبدل المعيار التشريعي المألوف والمقرر قانونا بمعيار جديد ألا وهو الأوامر التشريعية.¹

المطلب الثاني : هياكل السلطة التشريعية حسب القانون الجزائري :

ظهرت ثنائية مجلسين على مستوى السلطة التشريعية لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري وكذا تعديلاته، حيث يتكون البرلمان الحالي من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني الذي سنتناول تنظيمه في الفرع الأول، ومجلس الأمة الذي سيتم تناوله في الفرع الثاني ، وذلك كما يلي بيانه:²

الفرع الأول : المجلس الشعبي الوطني

ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حسب المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 لمدة 05 سنوات، وتختلف شروط الترشح لعضويته إلى شروط تتعلق بالمرشح، وأخرى تتعلق بإجراءات الترشح:³

أولا:تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 380 نائبا، يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وذلك بعد توافر الشروط في المرشح والتي نصت عليها المادة 05 من

¹ - عبد المؤمن خولاني، المرجع السابق، ص27،28،29، 30 .

² - نفس المرجع، ص.37 .

³ - المادة 121 من التعديل الدستوري رقم 20-442 سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

قانون الإنتخابات¹، ويتم تقديم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار، على أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخب الدائرة الانتخابية المعنية، وتجري الإنتخابات في ظرف 03 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، ومن خلال المدة النيابية يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 04 أشهر على الأكثر.

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل التي وضعتها المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-12 التي تحدد تنظيم الجمعية الوطنية وعلاقتها الوظيفية بينها وبين الحكومة والتي يقوم من خلالها المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في:²

1/ الهياكل الدائمة: المتكونة من:

أ- رئيس المجلس الشعبي الوطني: يتم انتخابه من قبل زملائه على أساس الإقتراع السري، كما نصت على ذلك المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية"³

ب/ مكتب المجلس: يتألف من رئيس و 08 نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد ويعمل على سير الجلسات .

¹ - المادة 05 من القانون العضوي رقم 21 - 01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 09 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومهامهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 28 شوال عام 1444م الموافق 18 مايو 2023 .

³ - المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 تاريخ "30/12/2020" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها 05 سنوات".

ج/ اللجان: تنقسم إلى:

ج1/ لجان دائمة: عددها 12 لجنة ولكل لجنة اختصاصات معينة.

ج2/ لجنة خاصة: تنشأ عند الضرورة ويكون ذلك بناء على لائحة يصادق عليها

المجلس.

2/ الهياكل المؤقتة : والتي تضم :

هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.¹

ثانيا :العضوية في المجلس الشعبي الوطني

1/ شروط الترشح

ترك المؤسس الدستوري الجزائري الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني للتنظيم بالتحديد القانون العضوي للانتخابات المادة 123 من التعديل الدستوري 2020 ولم ينص عليه من خلال التعديلات الدستورية ، وتنحصر هذه الشروط في النقاط التالية:

✓ أن يكون ناخبا

✓ أن تكون جنسيته جزائرية

✓ أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الإقتراع

✓ ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يتم رد اعتباره.

✓ أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

✓ إثبات عضويته أثناء الخدمة الضريبية.²

¹ - ط/د/نادية مصباحية، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري، 2020، مجلة الآفاق للعلوم، لونيس علي، البلدية، الجزائر، المجلد 07، ع 01، 2022، ص 221، 420.

2/ انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات وفق نمط الإقتراع النسبي على القائمة، ويتم التصويت وفق نمط القائمة المغلقة، وعلى أساس الكثافة السكانية يكون التنفيذ في المجلس الشعبي الوطني.¹

3/ انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني

أ/ الطرق العادية

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من الدستور 2020 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها 05 سنوات".²

ب/ الطرق غير العادية

تنتهي العضوية داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال الحالات الآتية :

ب1/ الوفاة: طريقة غير عادية لانتهاء العضوية للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم .³

ب2/ حالة التنافي: نصت عليها المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 ،

وهي حالات الوظائف التي لا يمكن أن تجتمع على مهمة في البرلمان، سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.⁴

² -عمار خلاف: "استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، تخصص: دولة ومؤسسات، يحيى فارس، المدينة، 2018، 2019، ص.33

¹ -ط/د/نادية مصباحية، المرجع السابق، ص.420، 221.

² - المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 .

³ -عبد المؤمن خولاني، المرجع السابق، ص.40-39

ب3/ الإقصاء: إسقاط للصفة النيابية جزاء على عدم استيفاء الشروط اللازمة لقابلية الانتخاب أو فقدانها، وهذا مانصت عليه المادة 126 من التعديل الدستوري 2020 ونصت كذلك على سقوط المهمة الانتخابية .¹

الفرع الثاني: مجلس الأمة

ينتخب عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، وستناول في هذا الفرع تشكيلة مجلس الأمة، وشروط ومدة العضوية .

أولا: تشكيلة مجلس الأمة

تأسس مجلس الأمة بموجب أحكام الدستور المعدل بتاريخ 30 ديسمبر 2020 والذي يحتوي على المادة 114 التي نصت على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه وهكذا يقوم النظام البرلماني الجزائري على مبدأ ازدواجية الغرف، ويسمى بالثنائية البرلمانية كما هو الحال في العديد من بلدان العالم اليوم .

لقد أصبح وجود الغرفة الثانية(مجلس الأمة) في النظام البرلماني الحديث أمرا ضروريا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف.

مجلس الأمة هو مجلس ينتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي بعدد عضوين عن كل ولاية ، أي بمجموع 96 عضوا، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر أي 48 عضوا

⁴ - المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 .

¹ - المادة 126 من التعديل الدستوري 2020 .

من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.¹

ثانيا: العضوية في مجلس الأمة

تعد عضوية مجلس الأمة في الجزائر جزءا أساسيا من الهيكل التشريعي في الدولة، حيث تمثل الهيئة الثانية بعد المجلس الشعبي الوطني في النظام البرلماني، يتكون من أعضاء منتخبين ومعينين وتخضع عضويتهم لعدة شروط قانونية ودستورية مهمة .

1/ شروط الترشح

الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثلث المعين والثلث المنتخبين، فالنسبة لشروط الثلث المنتخبين تنحصر فيما يلي:

بلوغ سم 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتبار، أما الثلث المعين لم يشترط المشرع الجزائري شروطا معينة لتعيينه، إلا أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية تاركا تقييم هذه المعايير وتحديدها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين.²

2/ مدة العضوية

تستمر مدة العضوية في مجلس الأمة لمدة 06 سنوات وهذه المدة محددة وفقا للدستور الجزائري الذي ينص على أن المجلس يتكون من 144 عضوا، يتم إنتخاب نصفهم كل 03 سنوات، وهذه التوزيع يضمن التجديد المستمر لأعضاء المجلس، تنتهي مدة عضوية أي عضو بعد 06 سنوات ويمكنه الترشح مرة أخرى في الإنتخابات القادمة.

¹ - إبراهيم تونصير: "تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة 2020 ص.169

² - نادية مصباحية، المرجع السابق، ص421

التجديد النصفى: يتم تجديد نصف الأعضاء كل 03 سنوات في نظام انتخاب مجلس الأمة الجزائري، ذلك يعني أن نصف الأعضاء يتم انتخابهم في الانتخابات العامة بينما يستمر النصف الآخر في أداء مهامه، يتجدد هذا التوزيع بالنصف المتجدد كل 03 سنوات لضمان استمرارية العمل في المجلس دون توقفه، مع السماح للمؤسسات بتغيير فعال.

الانتخابات: تجري الانتخابات باختيارهم نصف أعضاء المجلس كل 03 سنوات، يتم اختيار ممثلهم عن طريق تصويت الناخبون في المجلس، يتم الترشح للانتخابات من خلال القوائم الحزبية أو القوائم المستقلة، حيث يشترط أن تلتزم هذه القوائم بالقوانين المتعلقة بالانتخابات في البلاد .

التعيين: بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ، يتضمن مجلس الأمة أيضا أعضاء معينين الذي يتم تعيينهم بقرار من الرئيس، بما يتماشى مع مصالح الدولة السياسية.¹

3/ إنتهاء مدة العضوية

تنتهي العضوية داخل المجلس عند إنتهاء عهده أو من خلال عملية التجديد النصفى التي تتم كل 03 سنوات وفقا لنص المادة 121 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري.²

نصت المادة 12 من تعديل الدستور 2020 على أن "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة الوطنية ، لا يمكن الجمع بينهما وبين عهديات وظائف أخرى"³

¹ - أميمة بومحرف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص مؤسسات دستورية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2021/022، ص68

² - المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - المادة 12 من التعديل الدستوري 2020 .

جاء نص المادة 122 من تعديل دستور 2020 بالجديد حول إعادة الترشح حيث نصت الفقرة الأخيرة منها " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين"، وهذا عكس ما كان عليه في تعديل دستور 2016 التي كانت تتيح قابلية للتجديد، وهناك حالة تتمثل في: تجريد المنتخب في مجلس الأمة من عهده وفقاً للإجراءات المذكورة في نص المادة 120 من دستور 2020 نفسه نفس حالة تجريد المنتخب من عهده في المجلس الشعبي الوطني .

المبحث الثاني: وظائف السلطة التشريعية

يكمن الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية ضمن التعديل الدستوري الأخير الذي عرف عدة تغييرات لاستكمال دولة القانون ، ولعل أبرز هذه التغييرات مست اختصاصات السلطة التشريعية ، الذي يضطلع بدور محوري من خلال ممارسته لمهمتين أساسيتين تتمثل في سن التشريعات و ممارسة الرقابة .

إلى جانب هاتين الوظيفتين ، أسند إلى السلطة التشريعية مهام أخرى متنوعة ، منها الوظيفة الدبلوماسية ، والوظيفة المالية ، وكذا الوظيفة الاستشارية .

وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم صلاحيات السلطة التشريعية وذلك من خلال مطلبين رئيسيين على النحو التالي :

المطلب الأول: الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية

تعد الوظيفة التشريعية من الوظائف الجوهرية و الأساسية التي تضطلع لها الدولة ، إذ تعد مؤشراً على جودة النظام القانوني فيها ، ويتمتع البرلمان بعدة وظائف تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية ، وتتمثل الوظيفة التشريعية في سن القوانين وحجم هذه

الوظيفة يختلف من فترة إلى أخرى حسب التعديلات التي مست مجال التشريع للبرلمان الجزائري ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول: المجال التشريعي للسلطة التشريعية

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية حيث يقوم بإعداد القوانين والتصويت عليها، حيث نجد المؤسس الدستوري قد حدد مجال اختصاص البرلمان في المجالات التشريعية وهي : القوانين العادية و القوانين العضوية وذلك من أجل إظهار مكانة السلطة التشريعية .¹

أولا : القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية مجموعة المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان وينظمها بموجب نصوص قانونية ، وسميت قوانين عادية لأنه عند مناقشتها والتصويت عليها لا تخضع لإجراءات خاصة كالمتبعة في القوانين العضوية ، بالإضافة إلى كون المجالات التي تنظمها لا تمس بمسائل حساسة ، حددها الدستور الجزائري لسنة 2020 بـ (30) مجالا وهذا من خلال نص المادة 139 منه، بإضافة صلاحية إعداد القواعد العامة بالصفقات العمومية وهذه المجالات هي:

1. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين .
2. القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات .
3. شروط استقرار الأشخاص.

¹ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، سنة 2017، ص 408.

4. التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية .
5. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
6. القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
7. القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين.
8. القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
9. نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
10. القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
11. التقسيم الإقليمي للبلاد.
12. التصويت على القوانين المالية.
13. إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها وسببها و تحصيله .
14. النظام الجمركي.
15. نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات .
16. القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي .
17. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان .
18. القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
19. القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وتهيئة العمرانية.
20. القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية .

21. حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
22. النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية.
23. النظام العام للمياه.
24. النظام العام للمناجم والمحروقات و الطاقة المتجددة .
25. النظام العقاري.
26. الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
27. القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
28. قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .
29. إنشاء فئات المؤسسات .
30. إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية .¹

صلاحية البرلمان في مجال التشريع بالقانون مجال محصور ومحدد ونستنتج ذلك بالرجوع إلى نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فنص المادة واضح يفيد التقييد لا التعميم ، ومنه ما لم يحدد كمجال للقانون يدخل في المجال التنظيمي الذي يستحوذ عليه رئيس الجمهورية .²

ثانيا: القوانين العضوية

يقصد بالقوانين العضوية مجموعة القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المخولة دستوريا ، وتتضمن هذه القوانين مجالات ومسائل محددة مسبقا وفق إجراءات خاصة معقدة ومتميزة عن تلك المتبعة في التشريعات العادية ، نصت المادة

¹ المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع لسنة 1990 ، ص 82.

140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مواضيع ومجالات التشريع بموجب قوانين عضوية وهذه المجالات ستة (6) وهي :

1. تنظيم السلطات العمومية وعملها .
2. نظام الإنتخابات.
3. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
4. القانون المتعلق بالإعلام .
5. النظام الاساسي للقضاة والنظام القضائي .
6. القانون المتعلق بقوانين المالية¹.

مجال التشريع بالقانون العضوي ليس محصورا في نص المادة 140 بل يضاف إليها موضوعات أخرى جاءت على شكل مواد متفرقة في الدستور ، وهذا من خلال المادة 53 المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات ، و المادة 85 التي تحدد كفاءات انتخاب رئيس الجمهورية ، وهي التي تحيلنا إلى القانون العضوي نظرا لطبيعة المواضيع التي يعالجها القانون العضوي، والتي في أغلب الحالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور ، فإنها تشتت في عملية المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب ، وأعضاء مجلس الأمة كما يخضع هذا القانون قبل إصداره لمراقبة مطابقة الدستور من طرف المحكمة الدستورية² .

الفرع الثاني: مراحل سير العملية التشريعية

تمر العملية التشريعية بمجموعة من المراحل والإجراءات وجب إتباعها حيث ستناول في هذا الفرع ثلاثة مراحل أساسية من مراحل سير العملية التشريعية وهي :

أولا: إعداد القانون

¹ المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² المادة 53 و 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

تعتبر عملية إعداد القوانين بمثابة المرحلة الأولى من العملية التشريعية ، فمن خلالها يتم تحضير النصوص القانونية المراد إقرارها قبل وصوله إلى الجلسات من أجل المناقشة والتصويت .

1-المبادرة باقتراح القوانين

اقتراح القوانين هو حق ثابت للبرلمان حتى إذا لم ينص عليه صراحة في الدستور ، ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على تنظيم حق البرلمان في المبادرة بالتشريع محاولا تدعيمه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 كونه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع وفق مبادئ ديمقراطية .¹

أ-مبادرة التشريعية على مستوى غرفة البرلمان

سن القوانين يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) ، وهذا ما أخذ به النظام الدستوري الجزائري إذ يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الاولى للبرلمان وأعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية بسلطة اقتراح القوانين .²

حيث تبين لنا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 و دستور 2020 تضمن توسيع اختصاص الغرفة الثانية ، وذلك بإعطاء أعضائها حق اقتراح القوانين من خلال تعديل المادة 136 والتي أصبحت تحمل رقم 143 في التعديل الأخير .³

غير أن هذه السلطة في اقتراح القوانين من طرف أعضاء البرلمان أحيطت بجملة من الشروط أهمها أن يكون الاقتراح جماعيا .

¹ عمير سعاد ، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر ، دار الهدى ، عين ميله ، 2009، ص 90.

² حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية ، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في القانون الاداري المعقد ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية ، 2015-2016، ص 43.

³ المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المادة 22 من القانون العضوي رقم 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 : تكون القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائبا أو عشرون نائبا في مجلس الأمة في المسائل المفروض عليها في المادة 143 أدناه.¹

وإذا كانت اقتراحات القوانين لا تتطلب مصادقة مجلس الوزراء ولا أخذ رأي مجلس الدولة كما هو الحال في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ، إلا أنها محدودة بقيود :

✓ لا تقبل مبادرة النواب باقتراح القوانين إلا على موضوع من الموضوعات المحفوظة للبرلمان بموجب الدستور .

✓ لا تقبل مبادرة النواب باقتراح قانون في مواد النفقات العمومية . حسب ما نصت عليه المادة 147 من دستور 2020

والهدف من وجود هذا القيد هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة و تجنب إعادة النظر فيها عن طريق مبادرات برلمانية غير مدروسة من الناحية المالية.²

يتم تبليغ الحكومة بكل اقتراح قانون الذي تم قبوله من طرف كل من المجلس الشعبي ومجلس الأمة ، وهذا وفق أحكام القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، لتبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ ، وإذا لم تبدي الحكومة رأيها ، يحق لرئيس مجلس الشعبي الوطني و مجلس

¹ مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير ، مرجع سابق ، ص 352.

² حاكم أحمد ، مرجع سابق ص 40.

الأمة ، إحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته وهذا حسب المادة 24 من القانون العضوي 06-23.¹

تكون المبادرة بالقوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة في ثلاث مجالات لها خصوصية محلية بجهة وهي : التنظيم المحلي ، وهيئة الإقليم ، والتقسيم الإقليمي .

ثانيا: مرحلة المناقشة والتصويت

هي مرحلة هامة في إعداد القوانين تأتي بعد إتمام عملية الدراسة والفحص²، حيث يتم إيداع عمليات دراسة مشاريع القوانين واقتراحات وفق إجراء التصويت مع المناقشة العامة ، أو وفق إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة، كما لا تصح عملية التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 6 ساعات على الأقل و 12 ساعة على الأكثر ، ويكون التصويت حينئذ صحيحا ، مهما يكن عدد النواب الحاضرين وتتم مراقبة النصاب قبل كل عملية التصويت³.

أما بالنسبة لمجلس الأمة تكون مناقشته صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، وتعتبر عملية التصويت آخر مرحلة في العملية التشريعية داخل البرلمان .

يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري ويمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الإسمية ، وهنا يقرر مكتب كل غرفة نمط وشكل التصويت⁴.

وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية

¹ سمية لكحل ، المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد السادس ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص218.

² سعاد عمير ، مرجع سابق ، ص96.

³ المادة 29 من القانون العضوي 06-23 .

⁴ المادة 30 من القانون العضوي 06-23 .

أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية¹.

إن السلطة التشريعية لا تملك كل السيادة في مجال إعداد القانون والتصويت عليه، ويظهر ذلك من خلال إمكانية رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون قد تم التصويت عليه، وذلك من خلال 30 يوما الموالية عن تاريخ المصادقة عليه، ويشترط أغلبية 2/3 ثلثي أعضاء البرلمان بغرفتيه، حتى يتم إقرار القانون وإلا اعتبر لاغيا²، في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان أثناء عملية المناقشة والتصويت يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، والتي تتكون من أعضاء كلا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوما لاقتراح نص حول موضوع محل الخلاف يتم بعدها عرض النص الجديد على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن أن يعدل إلا بموافقة الحكومة³.

ينتهي الخلاف إذا تم مصادقة غرفتي البرلمان على النص التوافقي، وفي حالة رفض غرفتي البرلمان كلاهما أو إحداهما للمصادقة على النص تقوم الحكومة إما :

- بإخطار المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي في الموضوع، وبالتالي يقوم بالأخذ بالنص المعدل من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء .
- أو بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة ما إذا تعذر الأمر، لا تقوم الحكومة بإخطار المجلس الشعبي الوطني فيتم سحب النص .

ثالثا-مرحلة الإصدار والنشر

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 353.

² المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه .

يتولى رئيس الجمهورية مهمة إصدار النص القانوني في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه ، في حالة ما إذا تم إخطار المحكمة الدستورية من قبل أحد السلطات المحددة في المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حتى تقوم أولا بالفصل في موضوع الإخطار ، وعليه فإن اختصاص إصدار القانون ليس محولا للسلطة التشريعية رغم الاعتراف بالسيادة في إعدادها للقانون والتصويت عليه ، بعدها تتم عملية نشر القانون في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول على كامل التراب الوطني¹.

المطلب الثاني : الدور الرقابي للبرلمان

منح النظام الداخلي والدستور الجزائري الاختصاص الرقابي السلطة التشريعية و فرّق بين الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة الفرع (الأول) ووسائل رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة:

يمارس البرلمان بصفته المشرع والمعبر عن إرادة الشعب سلطة الرقابة على أعمال الحكومة بموجب أحكام الدستور ، ويمكن أن تترتب عليها مسؤولية سياسية وذلك عن طريق مناقشة عمل الحكومة أو بيان السياسة العامة .

أولا : مناقشة عمل الحكومة

بمجرد تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يكون ملزما بإعداد مخطط عمل الحكومة وضبطه وعرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه وتصويت

¹ المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر نفسه.

الأغلبية البرلمانية على مخطط عمل الحكومة ، يعني أن الموافقة عليه قد حصلت مما يسمح للوزير الأول بمباشرة مهامه ، وإذا لم تحصل الموافقة فإن الوزير الأول يقدم استقالته هو وجميع الوزراء وتشكل حكومة جديدة ، وفي حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقدم هذه الحكومة استقالتها، لكن في نفس الوقت يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل بصورة تلقائية ، وهنا يأتي الدور الرقابي للبرلمان للتحقق على مدى التزام الحكومة من خلال مخطط عملها ويبقى موضوع استمرارية الحكومة مرهونا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج أو عدم الموافقة عليه .¹

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وهذا بعد عرضه على مجلس الوزراء والموافقة عليه وحسب المادة 47 من القانون العضوي 06/23 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 يجب أن يتم خلال 45 يوما لتعيين الحكومة ويكون المجلس مدة 07 أيام لدراسته وتقديم إشارة حوله ، بعدها تتم المناقشة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني إما لمساندة هذا المخطط أو إضافة تفاصيل أخرى عليه، أو عدم الموافقة عليه بعد عرض الوزير الأول المخطط أما المجلس الشعبي الوطني يقوم بعرضه أمام مجلس الأمة أيضا خلال (10) أيام الموالية .

لكنه ليس مجبر بتقديم مخطط عمله بالتفصيل أمام مجلس الأمة، في حالة الموافقة عليه يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان خاصة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة عكس مجلس الأمة الذي يقتصر دوره بإصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة².

ثانيا: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

¹ _ العبدوي سلمى: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة ماستر للحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة أم البواقي 2022/2021 ص51.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص368.

نصت المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية في حالة رفض مخطط عمل حكومته يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أول من جديد حسب الكيفيات نفسها بعد تعيين وزير أول من جديد يقوم بعدها بتقديم مخطط عمله أمام مجلس الوزراء وبعدها أمام المجلس الشعبي الوطني بنفس الكيفيات السابقة للموافقة عليه أولا ورفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية يؤدي إلى الحل الوجودي للمجلس مع استمرار الحكومة القائمة بتسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹.

ثالثا: بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة رقابة بعدية لمخطط عمل يتمكن أعضاء البرلمان من خلاله من متابعة تطبيق مخطط عمل الحكومة الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان، ويكون تقديم بيان السياسة العامة بشكل سنوي إذ يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيلة لإبلاغه بما نطبقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الانجاز يتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف التي تحتوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن أن تعترضها².

لنفعيل وسائل الرقابة ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها أمام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح حيث جاء في المادة 111 يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانات عن السياسة العامة نأخذ مناقشة مجلس الأمة لبيان السياسة العامة الشكل الإجرائي الذي يحمل أي جزء فهو يعتبر إجراء اختياري يمكن الحكومة أن تمتنع عنه إذا

¹ أنظر المادة 108/107 التعديل الدستوري 2020 .

² عليم الدستوري زهرة , حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح أطروحة دكتوراه , جامعة برج بوعرييج , لسنة 2021/2020 ص 207.

كان تقديم بيان السياسة العامة بشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة الرقابة البرلمانية فإنما يترتب عنه من إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة ويتم ذلك من خلال: إصدار اللوائح التصويت على ملتزم الرقابة أو رفض التصويت بالثقة¹.

ثانياً: إصدار اللوائح

يعبر أعضاء البرلمان عن عدم رضاهم عما قدمته الحكومة حول جملة المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز عن طريق إصدار لائحة أو لوائح ويقصد باللائحة الإجراء الذي يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة دون ترتيب أي جزاء عليها حسب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حددت المادة 53 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون 16-12 ضوابط وشروط للقبول أن يوقع اللائحة 20 عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يتم إيداع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

بناء على المادة 53 من القانون العضوي 23-06 فإن اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يجب أن تقدم خلال (72) ساعة الموالية لانتهاؤ النواب من المناقشة الخاصة بالبيان².

بناء على المادة 55 من القانون العضوي رقم 16/12 المعدل والمتمم في حالة تعدد اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة فإنها تعرض التصويت حسب تاريخ إيداعها ومصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تبطل الاقتراحات الأخرى .

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق .

² المادة 53 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون 16-12، مصدر سابق .

بناء على المادة 56 من القانون العضوي رقم 12/16 فإنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة على السياسة العامة إلا :

- الحكومة بناء على طلبها .
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة .
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة¹.

رابعاً: ملتمس الرقابة

لقد نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية ملتمس الرقابة ، حيث يمكن المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة أو على أثر الاستجواب أو بصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة² حدد الدستور والقانون العضوي شروط وإجراءات ملتمس الرقابة نص عليها في المواد 161 و 162 من الدستور الجزائري 2020 ، كما أضاف لها المشرع مجموعة من الضوابط ورد النص عليها في المواد 58 إلى 62 من القانون العضوي 23-06 وتمثل هذه الشروط في :

✓ يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولاً سبع 7/1 عدد النواب على الأقل وأن يوافق عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 من النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه .

¹ أنظر المادة 55 و56 من القانون العضوي 23-06 المعدل و المتمم للقانون 16-12 ، المصدر السابق.

² أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 161 و 162 من دستور 2020 ، المصدر السابق.

- ✓ يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى المجلس الشعبي الوطني وينشر هذا في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي و يوزع على كافة النواب ، وأنه لا يتدخل أثناء التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة ن السياسة العامة إلا :
- الحكومة بناء على طلبها .
 - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة .
 - ونائب يرغب في التدخل في تأييد أو الاعتراض على ملتمس الرقابة ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد¹ .
- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية² .

خامسا : التصويت بالثقة

حول الدستور الحكومة صلاحية التصويت بالثقة لحماية مركزها السياسي ولتدعيم موقفها أمام المعارضة ، بحيث يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة للموافقة على مخطط عمل الحكومة والمصادقة على لائحة ملتمس الرقابة ، والتصويت بالثقة من الحكومة معناه هو عدم قبول المجلس الشعبي الوطني لسياسة عمل مخططها ولا يقوم بتأييدها بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في معناها³ للمبادرة بطلب

¹ انظر الى المواد 58 و59 و60 و61 من القانون العضوي رقم 23-06 ، المصدر السابق.

² المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق

³ العبدوي سلمى ,آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، مرجع سابق ،ص 53 .

التصويت بالثقة يجب إتباع مجموعة من الإجراءات ضبطها القانون العضوي 23-06 وتمثل في :

يجب تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا بناء على طلب من الوزير الأول .

يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة .

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني¹ .

لم يحدد المشرع الآجال لإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال بل تركها للحكومة ، فهو أداة ضغط للحكومة ضد البرلمان فإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية ويقوم بحب المجلس الشعبي الوطني حسب ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والفقرة الخامسة من المادة 111 من دستور 2020²

الفرع الثاني : الرقابة التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة

تمتلك السلطة التشريعية آليات متعددة لمباشرة رقابتها بشكل مستمر على أعمال الحكومة ، لكن دون أن تترتب عليها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على الآليات الرقابية التي لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وتمثل الرقابة من خلال آليات متعددة كالسؤال البرلماني (أولا) والاستجواب البرلماني

¹ المواد 65 و63 و64 و من القانون العضوي 23-06 ، المصدر السابق.

² المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر

السابق.

(ثانيا) والتحقيق البرلماني (ثالثا) ، وهي وسائل لا تقوم معها المسؤولية السياسية من جانب الحكومة .

أولا : السؤال البرلماني

نصت المادة 158 من الدستور 2020 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة كما نصت المادة 69 من القانون العضوي 16/12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و العلاقة الوظيفة بينهما وبين الحكومة على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة يكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما، ومن هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري منح للبرلمان بغرفتيه نوعين من الأسئلة وهي الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية .¹

1/ السؤال الشفوي

منح الدستور للنواب حق طرح الأسئلة الشفوية على أي عضو من الحكومة وتكون الإجابة عنها في جلسات المجلس الشعبي الوطني بعد أن تبلغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها ويمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة وهذا وفق بنص المادة 75 من القانون العضوي 23/06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

2/ السؤال الكتابي

¹ المادة 75 من القانون العضوي 23-06 ، المصدر السابق.

هو ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما الموجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد كتابيا وخلال مدة زمنية محددة 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي حسب نص المادة 74 من القانون العضوي رقم 23-06، وتقابلها المادة 152 من التعديل الأخير لسنة 2020¹.

ثانيا : الإستجواب البرلماني

عرفه الدكتور سعيد بو الشعير بأنه "هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة ، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به، كما أنه يعرف بأنه طلب يقدمه أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة"²

1/ شروط الإستجواب

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في ممارسة الاستجواب والتي نص عليها القانون العضوي 16/12 وهذه الشروط هي:

✓ أن يكون الاستجواب الذي قدمه أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة لها علاقة بالشؤون الداخلية والخارجية للدولة على حد سواء، وأن يكون نص الاستجواب موقعا على الأقل من قبل ثلاثون (30) نائبا من

¹ خرقان مروحة ، معمري فاطمة ، مدى فعالية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة الجزائرية دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة الجلفة ، 2021/2022 ، ص52.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 86 .

نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويبلغ إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة نص الاستجواب الذي يوقعه ويبلغه إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعون 48 ساعة الموالية لقبوله¹.

- ✓ أن يكون الاستجواب مخالفا للدستور .
- ✓ أن يكون الاستجواب كتابيا .
- ✓ ألا يكون موضوع الاستجواب يمس بالمصلحة العامة .
- ✓ ألا يتضمن عبارات غير لائقة تمس بالأشخاص .
- ✓ ألا يتضمن الاستجواب قضية مطروحة أمام القضاء².

2/ إجراءات الإستجواب

يتم تحريك آلية الاستجواب من خلال إيداع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية والثانية أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير خلال الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لقبوله ، ابتداء من وقت إيداعه ، بعدها يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة جلسة الاستجواب ، بالتشاور مع الحكومة. تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر ، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب³.

¹ المادة 66 من القانون العضوي 12/16 ، المصدر السابق.

² درابلة نورة ، أليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سكيكدة 2021،ص70.

³ المادة 67 من القانون العضوي 23-06 المعدل و المتمم للقانون العضوي 16-12 ، المصدر السابق.

بعد الانتهاء من تحديد جلسة الاستجواب تعطى الكلمة لمندوب أعضاء الاستجواب الذي يقوم بتقديم عرض يتناول فيه موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا العرض حيث تجيب الحكومة على هذا الاستجواب .¹

ثانيا: التحقيق البرلماني :

عندما يتحقق البرلمان من وجود تقصير في عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، فإنه يمكنه تشكيل لجنة أو عدة لجان للتحقيق ، هذه اللجنة تعتبر أداة من أدوات الرقابة البرلمانية ، وقد تكون دائمة أو مؤقتة ، تنشأ للغرض الذي شكلت من أجله ، ومنه سنتعرف على شروط وإجراءات تفعيلها كما نص عليها التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

1/ شروط وإجراءات التحقيق البرلماني

اكتفت المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 بالإشارة إلى أنه : " يمكن كل غرفة من غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق بخصوص قضايا ذات مصلحة عامة "². وبعد الإطلاع على القانون العضوي 16 / 12 المعدل والمتمم نجده يشير إلى أن إنشاء اللجنة يخضع لمجموعة من الإجراءات تنحصر في التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرون (20) نائب من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة³ يبلغ رئيس الغرفة المعنية اللائحة المقبول إلى وزير العدل قصد التأكد من أن الوقائع ليست محل إجراء قضائي ، قبل إحالته إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، طبقا لأحكام المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 وتقابلها المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹ المادة 68 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، وتقابلها المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق.

² راجع المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق.

³ راجع المادة 78 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

، أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي¹. لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق ، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى و الحكومة بذلك .

2/الشروع في التحقيق

طبقا لنص المادة 85 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر، فإن لجنة التحقيق لها الحق أن تتطلع على كافة البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات ، وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون اللجان في أداء مهمتها ، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا و استراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي و الخارجي . كما يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بالسرية المطلقة في تحرياتهم ومعابرتهم ونقاشاتهم ، لأن ذلك يظل الموضوع لنشاطهم ، وهذا ما أكدته المادة 83 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم، حيث تعتبر السرية ضمانا للمحافظة على الثقة وسرية المعلومات إلى غاية انتهاء التحقيق .²

حسب نص المادة 81 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم فإن لجان التحقيق تكتسي طابع مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها³.

¹ المادة 80 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم، وتقابلها المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق.

² المادة 81 من نفس القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

³ المادة 86 من القانون نفسه ، مصدر سابق.

بعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى أحد رؤساء الغرفتين حسب الحالة ، يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة .¹

حسب المادة 157 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة².

الفرع الثالث : وظائف أخرى متنوعة للسلطة التشريعية

بالرغم من أن البرلمان يختص بالمهام التشريعية والرقابية إلا أن هذا الاختصاص ليس الوحيد، بل هناك وظائف أخرى متنوعة للبرلمان ، وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا الفرع بإيجاز بسيط :

أولاً: الوظيفة الدبلوماسية

خول الدستور للسلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية ، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن رئيس الجمهورية إذا كان له إبرام المعاهدات يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي تعود اختصاصات قيادتها لرئيس الجمهورية³

ووفقا لأحكام الدستور يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية وهذا بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين ، حيث يمكن أن تتوج

¹ المادة 87 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

² المادة 151 من دستور 2016 ، و المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

³ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص362 .

هذه المناقشة بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لائحة عند الاقتضاء ، ويبلغها إلى رئيس الجمهورية¹.

يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إذا ما بادروهم الشك حول عدم دستورية معاهدة دولية قبل دخولها حيز النفاذ إخطار المجلس الدستوري بذلك وإذا ما فصل هذا الأخير بعدم دستورتها لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها ، أما في حالة إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يستطيع رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة القيام بذلك عندما تعرض المعاهدة على البرلمان فإن فصل المجلس الدستوري بعدم دستورتها لا يوافق عليها البرلمان ، ولكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها².

ثانيا : الوظيفة المالية

يكمن هذا الإختصاص في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة ، لكن المشرع الجزائري حدد مدة قصوى لذلك تقدر بـ 75 يوما ، حيث تحسب من تاريخ إيداعه ، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة لتتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر³.

ثالثا: الوظيفة الاستشارية

للبرلمان دور استشاريا لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة ، كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى ، وذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري ، فمن بين أهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي :

¹ المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق.

² المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق.

³ المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر نفسه.

- انعقاده لثبوت مانع لرئيس الجمهورية ، أو الشغور بالإستقالة الوجوبية عند استمرار هذا المانع .
- استشارته في حالة إعلان الحالات الاستثنائية .
- موافقته منعقدا بغرفتيه مجتمعة ليتم تمديد حالي الحصار و الطوارئ .
- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء¹ .

¹ نادية مصباحية ، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020 ، مرجع سابق ، ص 423.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته و تحليله في الفصل الاول ، تبني المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية ، من حيث التكوين فإن المجلسين المنحصرين في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، يختلفان في طريقة التشكيلة ، وفي عدد الأعضاء ، وفي مدة العضوية ، وفي الشروط المطلوبة للترشح داخل كل مجلس .

أما اختصاصات السلطة التشريعية ، فتعرف في الوقت الحالي تطورا واسعا، فهي الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت ومناقشة كل ما يخدم الدولة ويرفع من مكانتها ، إضافة إلى ذلك يتمتع البرلمان بصلاحيات واسعة في الرقابة على أعمال الحكومة إضافة إلى وظائف أخرى متنوعة منحها لها النصوص الدستورية .

فرغم هذه السمات التي تتمتع بها السلطة التشريعية ، إلا أن هناك نصوص دستورية تنص صراحة على السلطة التنفيذية عليها ، على رأسها رئيس الجمهورية الذي يساهم بنسبة كبيرة في العمل التشريعي ، بحجة المراسيم و الأوامر ، زيادة عن ذلك الحكومة لم تقم بتضييع فرصة فرض سيطرتها على البرلمان عن طريق اقتراح القوانين وتنظيم دورات وجدول أعمال البرلمان .

الفصل الثاني:

العلاقة بين السلطة التشريعية

والسلطات الأخرى

تعد السلطة التشريعية من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي ، إذ تناط بها مهمة سن القوانين ومراقبة أداء الحكومة وضمان احترام مبدأ سيادة القانون، وفي السياق الدستوري الجزائري، شكلت العلاقة بين السلطة التشريعية وباقي السلطات "السلطة التنفيذية والقضائية" موضوعا محوريا يعكس طبيعة النظام السياسي .

وقد جاء دستور الجزائر لسنة 2020 في سياق سياسي واجتماعي استثنائي ، كنتاج لحراك شعبي طالب بإصلاحات عميقة تكرر الشفافية وتعزز من استقلالية المؤسسات ، ومن هذا المنطلق، حمل الدستور الجديد تغييرات معتبرة في البنية الدستورية، طالت بوجه خاص تنظيم السلطات وتوازنها، بما في ذلك إعادة النظر في دور البرلمان وعلاقته مع كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

يهدف هذا الفصل إلى تحليل طبيعة هذه العلاقات كما كرسها دستور 2020، مع التركيز على مظاهر التأثير المتبادل ، وحدود استقلال كل سلطة ، وذلك في ضوء المبادئ الدستورية الحديثة ومعايير الفصل بين السلطات ، كما سيتم الوقوف عند الضمانات التي تمنع تسلط إحدى السلطات على حساب الأخرى ، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل المتمثل في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمبحث الثاني المتمثل في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية .

المبحث الأول : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات تقوم كل سلطة في الدولة بوظيفتها المخولة لها في الدستور ، إلا أنه قد تحدث ظروف طارئة تتطلب سرعة التدخل للتصدي لها،¹ وعرفت العلاقة بين السلطتين تطوراً في جل الدساتير الجزائرية كما أكدها دستور 1996 المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ،² حيث منح للسلطة التنفيذية مجالات واسعة تسمح لها بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية والتأثير عليها ، مثل تدخل رئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التشريعية من خلال التشريع بالأوامر ، أو بتدخله لحل البرلمان أو في حالات أخرى كطلب إجراء مداولة ثانية ، والقيام بسلطة وحق إصدار القوانين ، إخطار المحكمة الدستورية ، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول وكذلك علاقة الحكومة بالبرلمان من خلال دور الحكومة في العملية التشريعية ودور الحكومة في سير أعمال البرلمان، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني، كما يلي :

المطلب الأول: علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية ، حيث خصه التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكانة متميزة دون إقرار أي مسؤولية سياسية اتجاهه ، وقد منح المشرع التأسيسي الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات كثيرة تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية ، وذلك من خلال تدخل رئيس الجمهورية من حيث التشكيلة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول ، وتطرقنا أيضاً في الفرع الثاني إلى تدخل رئيس الجمهورية في سلطة التشريع.³

الفرع الأول : تدخل رئيس الجمهورية من حيث التشكيلة

¹ - محمد أمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد (4) العدد (1) السنة 2022 ص 10.

² - دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج - ج ج عدد 76 لسنة 1996.

³ - بولعراوي الصادق: "العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مخبر القانون البنكي والمالي ، المجلد (3) ، العدد (1) لشهر مارس 2023 ص 88،89.

يتدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية من حيث التشكيلة ، وذلك من خلال سلطته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة و سلطة حل البرلمان ، وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفرع :

أولا : تدخل رئيس الجمهورية من خلال سلطة تعيين ثلث مجلس الأمة

تنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين لاسيما في الوظائف والمهام المدنية والعسكرية، فهو يتمتع بسلطة واسعة في مجال التعيين.¹

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التعيين بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية الفردية للسلطة التنظيمية ، ولقد عرفت بأنها سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في جميع المسائل غير المخصصة للقانون ، وعرفت أيضا بأنها الصلاحيات القانونية التي يختص بها رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة ، وبهذا فالسلطة التنظيمية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنظيمية.²

وقد نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"³ يملك رئيس الجمهورية حق تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة، تحت ما يعرف بالثلث الرئاسي ، والذي يصفه البعض بالثلث المعطل.⁴

1 - المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2- حميدي عبد الغني، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 2020"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر :تخصص إداري محلية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،السنة الجامعية2022-2021،ص94 .

3-المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

4-نوار شهرزاد ،البايزيد علي ،مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري2020، فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات"مجلة الحقوق والحريات،كلية الحقوق والعلوم السياسية-مخبر الدراسات القانونية والسياسية،جامعة أم البواقي (الجزائر)،المجلد (11)،العدد(2)،السنة الجامعية 2023، ص 48.

نصت المادة 121 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية¹، ويتكون مجلس الأمة من 174 عضواً، منتخب المجالس البلدية والمجالس الولائية، ثلثي أعضاء مجلس الأمة وعددهم 58 عضواً على أساس عضوين لكل ولاية، وتدوم مهمتهم لمدة 06 سنوات، ويتم تحديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة باستثناء رئيسته كل 03 سنوات².

ثانياً : تدخل رئيس الجمهورية من خلال سلطة حل البرلمان

يعتبر هذا الحل من أخطر الأسلحة التي تستخدمها السلطة التنفيذية في حق السلطة التشريعية، وهذا يعني إنهاء دور البرلمان قبل الآجال الدستورية لإنهائها، وهذا ما اعتبره البعض سلاح مضاد للمسؤولية الوزارية التي قررت أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث منح هذا الحق لرئيس الجمهورية من قبل المؤسس الدستوري، مع تقييده بإجراء استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

المؤسس الدستوري أشار إلى نوعين من الحل هما :

الأول : يكون تلقائي وهو الذي يقره بقوة القانون، بعد عرض مخطط عمل الحكومة للمرة

الثانية .

الثاني : يمارس من طرف رئيس الجمهورية وذلك إذا تم تقدير الحاجة لتقرير ذلك.³

فللبرلمان أن يجبر الحكومة على الاستقالة، ولهذه الأخيرة أن تقوم بجل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفض التصويت على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة،

¹ - المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² - مجاهد خديجة، مهادي حياة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2024، ص 31.

³ - د.نادية مصباحية، المرجع السابق، ص 425

وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول هذه الاستقالة أن يحل المجلس الشعبي الوطني، وذلك نظرا لامتلاك رئيس الجمهورية سلطة المفاضل في الإبقاء على الحكومة أو حل المجلس أو العكس.¹ تعتبر سلطة حل البرلمان من أهم وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث قسمها الدستور الجزائري إلى قسمين وجوبي وإرادي :

1/ الحل الوجوبي : طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة

2020 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا" ، والمغزى من هذا النص أن مواجهة تعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسة وظيفته الرقابية هو الحل الوجوبي وذلك بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية الذي يقدمه الوزير الأول.²

وهذا إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، أو رفضه المتكرر لبرنامج الحكومة بقيادة رئيس الحكومة ، وذلك طبقا لأحكام المادة 110 من التعديل الدستوري الأخير، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.⁽³⁾ في النظام الجزائري موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تكون أكيدة لأنه لم يتم رفض برنامج الحكومة لمرة واحدة من قبل المجلس.

2/ الحل الإرادي :تقرر بعض الدساتير سلطة حل البرلمان لرئيس الدولة ،فيكون

هنا الحق له وحده دون أن يشاركه فيه أحد ، وتعتبر هذه الوسيلة وسيلة دفاع يمتلكها رئيس الدولة للدفاع عن إرادته إثر ثبوت خلاف بينه وبين البرلمان حول قضية أو أمر من أمور الدولة ، ومن الدساتير التي منحت لرئيس الجمهورية وحده حق حل المجلس الشعبي الوطني الدستور الجزائري لسنة 2020 .

¹ - شتيوي أميرة ،شنييت صارة:"السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، 2021-2022 ص.06

² - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 .

³ -المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 .

لم يتم اعتماد قاعدة التوقيع الوزاري المشترك ، التي تأخذ به بعض الأنظمة الدستورية ذلك طبقا للمادة 151 ، فالمرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية المتضمن قرار حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن إخضاعه لتوقيع الوزير الأول ، مما جعل الاختصاص سلطة خاصة برئيس الجمهورية عكس ما هو معمول به في النظام البرلماني¹ . وفي ما يخص القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني ، عند ممارسة سلطة الحل في النظام الدستوري أخضعه إلى بعض القيود الدستورية ، وقيده بمدة زمنية محددة سنتطرق إليها فيما يلي:

أ-ضمانات استشارية قبل الحل

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية وتقديرية لا تخضع ممارستها لأية شروط موضوعية باستثناء شروط استشارة بعض الشخصيات ، فرئيس الجمهورية ملزم باستشارتها حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني ، فهي سلطة مفروضة عليه. يستشير رئيس الجمهورية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك بالرجوع لأحكام المادة 151 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما يتضح من خلال هذه المادة أيضا أن رئيس الجمهورية ملزم بإجراء استشارة شفوية أو كتابية لاسيما ارتباط تلك الشخصيات بحكم وظائفها ارتباطا وظيفيا وعضويا بالبرلمان ، الأمر الذي يسمح لها بالتأثير ولو بطريقة غير مباشرة على قرار الرئيس لتوجيه الوطنية التي تمنعه من الوقوع في الكثير من الهفوات الخطيرة على مستقبل عمل المؤسسات، حتى وإن كان رأيهم لا يلزم الرئيس.

ب-عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية

إن الموانع المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ليست صريحة بل مستفادة من نص المادة 98 الذي تتضمن الحالة الاستثنائية والمادة 101 التي تتعلق بحالة الحرب ، واللذان تنصان على اجتماع البرلمان وجوبا في كلا الحالتين²، وهذا دليل لمنع الرئيس من

1 - شتيوي أميرة ، شنييت صارة ، المرجع السابق ص 06 و 07.

2 - المادة 98 والمادة 101 من التعديل الدستوري.2020 ، مصدر سابق .

حل المجلس في الحالتين المذكورتين ، كما جاء في الفقرة 04 من المادة 122 من الدستور المعدل : " لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية" ومعنى هذا أن تجميد حق حل المجلس الشعبي الوطني في ظروف خطيرة جدا تعيق إجراء انتخابات عادية فتمدد مهمة البرلمان وجوبا.¹

ج- إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه (3) أشهر

لا بد أن يتم الالتزام بإجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 03 أشهر ، وهي نفس المدة المقررة في حالة إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (2) بدليل المادة 193 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، التي نصت على: "في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، تجري انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في الآجال المحددة في المادة 151 من الدستور ، وتمديد إجراء الانتخابات لمدة أقصاها 03 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، هذا الإجراء الذي كان غائبا في التعديل الدستوري لسنة 2016 "

المادة 193 من الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات ، ج ر ج عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

الفرع الثاني : تدخل رئيس الجمهورية في سلطة التشريع

رغم مبدأ الفصل بين السلطات ، يسمح النظام الدستوري بتدخل رئيس الجمهورية في التشريع ، و ذلك من خلال التشريع بأوامر في الحالات العادية و الاستثنائية ، وكذا اصدا القوانين ونشرها ، بالإضافة الى الاليات المستقلة الأخرى التي تدخل من خلالها رئيس الجمهورية في التشريع وهي طلب مداولة و اخطار المحكمة الدستورية ، بهدف تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و ضمان فعالية العملية التشريعية ، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفرع :

¹ - المادة 122 الفقرة 04 من التعديل الدستوري. 2020 ، مصدر نفسه.

² - دايم نوال : "مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر 2016 ص.137.

أولاً: التشريع بأوامر

يملك رئيس الجمهورية أداة دستورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية وهي التشريع بأوامر، والتي يقصد بها سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقره إلا البرلمان.¹

نظراً للتأخر الذي يشوب العمل البرلماني، وكذا الحالات الاستعجالية الطارئة فقد وضعت مختلف التشريعات وسيلة لسد ذلك، عن طريق منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان ، وذلك في الحالات التالية:²

أ- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

يظهر مدى استحواذ رئيس الجمهورية على المجال التشريعي في فترة غياب المجلس الشعبي الوطني حيث يسمح للرئيس بممارسة اختصاصه التشريعي بكل حرية إلى غاية تنصيب مجلس جديد⁽³⁾ ، ويتدخل رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر في حالتين:

أ1/ مابين الفترتين التشريعتين : وهي الفترة التي تمتد من انتهاء الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني حتى انتهاء مدته الطبيعية، وحتى انتخاب مجلس جديد.

أ2/ فترة حل المجلس الشعبي الوطني: يتمتع رئيس الجمهورية بحق حل المجلس ، وهو ما يعتبر تعطيلاً مؤقتاً للحياة البرلمانية، وقد يكون سبب حل المجلس هو رفضه لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ، وفقاً للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ب- حالة العطل البرلمانية

تنص المادة 138 من الدستور على أن مدة الدورة البرلمانية تمتد لعشرة (10) أشهر ، حيث تبدأ في اليوم الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر

¹ - ناريمان بوطريق ، أميمة منصوري ، أثر التعديل الدستوري 2020 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مذكرة لنيل شهادة

الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة العربي التبسي تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 ص.04

² - ط/د/نادية مصابحية ، المرجع السابق، ص.424

³ - دكالي منال: "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون عام

، المركز الجامعي ، مغنية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2021-2020 ص.32

جوان من السنة التالية ، وتستمر العطلة البرلمانية لمدة لا تقل عن شهرين ، يمكن خلالها لرئيس الجمهورية إصدار تشريعات من خلال الأوامر.¹

ج-الحالات الاستثنائية

يختص رئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات المناسبة من استبيان الوضع في حال إعلام الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري ، كما ورد في الفقرة 05 من المادة 142 أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور التي تعني أنه في حالة الحرب ، يتم تعليق العمل بالدستور ، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما في ذلك التشريع، ليصبح المشرع الوحيد ولكن ليس من خلال الأوامر"² من شروط الحالة الاستثنائية ما يلي:

- ✓ وجود خطر داهم ، والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تقدر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها إما بالانتقاص أو الزوال.
- ✓ أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وقد حددت المادة 142 من الدستور الخطر الذي يستدعي استعمالها ، بحيث يجب أن يكون الخطر مهددا لمؤسسات الدولة الدستورية أو مهددا لاستقلالها وسلامة ترابها.
- ✓ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية ، والحكمة من استشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية هو بيان الأسباب المؤدية لإقرار الحالة الاستثنائية.³
- ✓ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وقد حددت المادة 98 من الدستور الهيئات المعنية بالاستماع قبل الحالة الاستثنائية والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

1 - مجاهد خديجة ، مهادي حياة ، المرجع السابق، ص.35

2 - حميدي عبد الغني، المرجع السابق، ص.96

3 - محمد أمين صديقي، المرجع السابق، ص.13

✓ اجتماع البرلمان وجوبا والهدف من هذا الاجتماع تمكين نواب الشعب وممثلين من متابعة ومراقبة الأوضاع عن قرب وباستمرار.¹

تخضع هذه السلطة لعدد من الضوابط لضمان عدم تحويلها إلى سلطة تشريعية أصلية نصت عليها المادة 142 من الدستور، تتمثل هذه الضوابط والقيود في:

➤ **القيود الأول:** قيد المشرع حالة التشريع بالأوامر وحصرها في هيئة واحدة فقط وهي مجلس الوزراء ، حيث يعتبر الهيئة الأمثل لمناقشة المواضيع التي تهم الدولة واتخاذ القرارات المناسبة برئاسة رئيس الجمهورية.

➤ **القيود الثاني:** وجوب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة له للموافقة عليها ، قيد المشرع الدستوري وأوجب عرض الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية لتبدي رأيها فيها بالقبول أو الرفض، وهذا ما أوضحه الدستور في المادة 142 منه.

➤ **القيود الثالث:** الاستعجال حيث أوجب الدستور وفقا للمادة 142 منه أنه في حالة وجود ظروف غير عادية لا يمكن مواجهتها بواسطة البرلمان نفسه ، إما للاستعجال في اتخاذ بعض الإجراءات بسبب بطء إجراءات التشريع البرلماني عند دورة البرلمان العادية أو لأسباب أخرى.²

بعد مصادقة البرلمان على هذه الضوابط تكتسب الأوامر الرئاسية قوة القانون ، وبالتالي يتعين على رئيس الجمهورية عرض نصوص الأوامر التي أصدرها وفقا للدستور على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها ، وتعتبر الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية، كما هو منصوص عليه في المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2020 .³

ثانيا : إصدار القوانين

1- ثابت أحلام ، سليمان سليمة ، المرجع السابق ، ص.79

2- محمد أمين صديقي ، المرجع السابق ، ص.12

3- بوحفصي أمال : "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري" ، من خلال التعديل الدستوري

2020، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 10 ، العدد (2023) 02 ص223

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 114 من التعديل الدستوري، أي أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للاطلاع عليها، وإصدارها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إياه، ولا يترتب على رئيس الجمهورية أي جزاء جراء تأجيله لإصدار القوانين، وتظهر أيضا صلاحيات الرئيس في طلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره.¹

ثالثا : الأمر بالنشر

يعرف النشر بأنه عملية مادية تتمثل في إصدار رئيس الجمهورية لأمر نشر، يتم تنفيذ هو من قبل الجهات المعنية عبر الجريدة الرسمية، وتكمن أهمية النشر في تحديد تاريخ بدء سريان القانون الناتج عن ذلك.²

ويعتبر الأثر الأساسي للنشر هو إبلاغ الجميع بمحتوى القانون الذي أصدره رئيس الجمهورية، حيث يلغي النشر أي عذر يتعلق بعدم معرفة القانون.³ إضافة إلى تدخل رئيس الجمهورية في سلطة التشريع من خلال التشريع بالأوامر وبقية الآليات المذكورة أعلاه، هناك آليات أخرى يتدخل فيها رئيس الجمهورية في عمل البرلمان، من بينها :

1/ طلب إجراء مداولة

يعرف حق رئيس الدولة في رفض إصدار القانون بسلطة الاعتراض أو الفيتو، أو طلب إجراء مداولة ثانية، وهو حق دستوري يمكن الرئيس من إيقاف القانون الدولي الذي وافق عليه البرلمان، تختلف قوة الرئيس وقدرته على فرض آرائه على نوع القانون وأهدافه، وذلك وفقا للتنظيم القانوني الذي ينص عليه الدستور.

¹ - دكالي منال، المرجع السابق، ص. 34.

² - شرفي فريد: "بوحامدي علي، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2020-2021 ص. 59.

³ - مجاهد خديجة، مهادي حياة، المرجع السابق، ص. 37.

تنص المادة 149 من الدستور على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية للقانون الذي تم التصويت عليه خلال يومين من تاريخ المصادقة عليه ، في هذه الحالة لا يصادق على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. اشترط التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على رئيس الجمهورية تقديم طلب إجراء مداولة ثانية ، وألزم هذا المجلس الشعبي الوطني بعدم رفض هذا الطلب.

2/ إخطار المحكمة الدستورية :

يعرف الإخطار بأنه طلب تقدمه إحدى السلطات المخولة بحق الإخطار، بهدف دراسة دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية سواء كان قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظاما داخليا لغرفتي البرلمان ، وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد ألغى المجلس الدستوري الذي كان يمارس الرقابة السياسية ، والذي كان هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية وتخضع لوصايته، واستبدله بالمحكمة الدستورية.¹ فتعديل 2020 أضاف قيادا إجرائيا جديدا على الأوامر المتخذة في حالة الاستعجال ، يتمثل في وجوب إخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية تلك الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام.²

المطلب الثاني: علاقة الحكومة بالسلطة التشريعية

التشريع هو الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية ، وتنص المادة 114 من الدستور على "أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، لكل منهما السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، ولكنه سمح للحكومة بالتدخل في العملية التشريعية أو الإجراءات المتعلقة بها، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.³

¹ - شريف فريد ، بوحامدي علي ، المرجع السابق ص. 61

² - حميدي عبد الغني ، المرجع السابق ، ص. 95

³ - محمد ملين صديقي ، المرجع السابق ، ص. 18

الفرع الأول: دور الحكومة في العملية التشريعية

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني أن كل سلطة مستقلة عن أخرى ، إلا أن هناك مجالاً واسعاً للسلطة التنفيذية يتم من خلاله التدخل في سلطات السلطة التشريعية مثل سيطرة الحكومة في ترتيب جدول الأعمال واستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.¹

أولاً: المبادرة بالتشريع

تشير المبادرة بالتشريع إلى الجهود المبذولة لوضع الأسس الأولية للتشريع وتحديد محتواه، كما تعين تقديم أحد أعضاء السلطة فكرة تتعلق بمشكلة اجتماعية تهم المجتمع وتحتاج إلى تنظيم قانوني لحلها أو بتنظيم العلاقات فيها بشكل معين، وذلك في إطار مبادرة تشريعية.⁽²⁾

وفقاً لنص المادة 143 من الدستور، تملك الحكومة من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حق مشاركة البرلمان سلطة التشريع من خلال مبادراتها بمشاريع قوانين، تعرض هذه المشاريع على مجلس الوزراء قبل أن تودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين وفقاً لإجراءات الاستعجال، لا يمكن للوزير الأول إجراء أي تعديلات أو تعبير عن الآراء إلا بموافقة رئيس الجمهورية، وفقاً للمادة 106 من دستور 2020 .

ثانياً: دور الحكومة في دراسة ومناقشة القانون

تمتد مساهمة عمل الحكومة في العمل التشريعي إلى مراحل متقدمة جداً من مسار اكتمال القانون، إذ تتواجد في مرحلة دراسة النص القانوني على مستوى اللجنة المختصة، كما يتعدى ذلك إلى مرحلة المناقشة التي تنتهي بالتصويت.³

فإذا تعلق الأمر بمشروع قانون كما معمول به في ظل القانون 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة نجد في المادة 26 منه أنه للجان الدائمة الحق في الاستماع إلى ممثل الحكومة، أو

1 - بوحفصي أمال، المرجع السابق، ص. 225.

2 - نوار شهرزاد، اليازيد علي، المرجع السابق، ص. 47.

3 - شريف فريد، بوحامدي علي، المرجع السابق، ص 75

الاستماع إلى أعضاء الحكومة على أساس طلب من قبل الحكومة، يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة.¹

وفي المادة 25 من نفس القانون إمكانية تسجيل مشروع أو اقتراح القانون في حال عدم إعداد اللجنة المحال عليها المشروع أو الاقتراح تقريراً بشأنه في أجل قدره شهرين من تاريخ الشروع في دراسة في جدول الأعمال بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.²

للحكومة أيضاً إمكانية تقديم اقتراح تعديل على قانون مقترح مجال على اللجنة المختصة للدراسة، أما فيما يخص مناقشة القانون فنجد المادة 29 من القانون 16-12 المعدل بموجب القانون 23-06 تشير إلى أن مشاريع واقتراحات القوانين تدرس حسب إجراء التصويت على المناقشة العامة أو إجراء تصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة، وعليه فإن هناك 03 طرق للمناقشة وإن كان التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي وفق المادة 32 من القانون 16-12" إلا أنه يمكن بناء على طلب ممثل الحكومة واللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة يعد مساساً باستقلالية البرلمان خاصة وأن النصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يمكن فيها للحكومة طلب مثل هذا الإجراء"³

الفرع الثاني : دور الحكومة في سير أعمال البرلمان

لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية على مجال التشريع فقط ، بل يمتد إلى التدخل في سير عمله ، وذلك من خلال تحديد جدول أعمالها وعند عودتها للانعقاد عند الضرورة .

أولاً : سيطرة الحكومة في ترتيب جدول الأعمال

¹ - المادة 26 من القانون 12-16 المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

² - المادة 25 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

³ - المادة 29 ، و المادة 32 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم ، المصدر السابق

1/ ضبط جدول الأعمال:

هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان، وهو طريق فني لترتيب العمل داخل البرلمان في ظل تزايد المهام وتعقدتها، فإن المقصود بجدول الأعمال هو برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين، ومن خلال المادة 15 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم مكتبا البرلمان يجتمعان إضافة إلى ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان من أجل ضبط أعمال هذه الدورة، فيظهر هنا جليا تدخل الحكومة في عمل البرلمان، فالحكومة تتمتع بحق أولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة التشريعية، ويمكن تعديل جدول أعمالها بإدخال مواضيع جديدة مستعجلة بطلب من الحكومة.

هذا ولم يوضح لا الدستور ولا القانون العضوي محتويات جدول الأعمال سواء بالنسبة للدورة أو الجلسات، فإنه يمكن طلب عقد دورة غير عادية سواء بطلب من رئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من رئيس الحكومة يوجهه إلى رئيس الجمهورية.¹ وأشارت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى اختصاص هيئة الرؤساء، الذي من أهمه مشروع جدول الأعمال.

من حق الحكومة تأكيد استعجالية مشروع القانون حين إيداعه حسب ما جاء في المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12، تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعات برلمانية من المعارضة وهذا بعد ضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها.²

2/ دور الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان من خلال استدعاء اللجنة

متساوية الأعضاء

1 - مجاهد خديجة، مهادي خديجة، المرجع السابق، ص 32

2 - محمد ملين صديقي، المرجع السابق، ص. 20

من خلال نص المادة 145 الفقرات 05 و06 و07 و08 من الدستور أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الحالتين.¹

تتكون هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من كلا الغرفتين لدراسة مناقشة الأحكام محل الخلاف والوصول إلى اقتراح نص يعالج هذا الخلاف في أجل أقصاه 15 يوما ، والملاحظ هنا أن الحكومة بواسطة الوزير الأول، أو رئيس الحكومة هي الجهة الوحيدة المخولة باستدعاء هذه اللجنة ولها سلطة تقديرية في ذلك ، ثم تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، دون إمكانية إدخال أي تعديل على هذا النص إلا بموافقة الحكومة ، وفي حال استمرار الخلاف بين الغرفتين للحكومة الطلب من المجلس الشعبي الوطني النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو بالنص الأخير الذي صوت عليه، لكن يبقى للحكومة إمكانية سحب النص إذا لم تحظر الحكومة المجلس الشعبي الوطني وبالتالي فإن بقاء الكلمة الأخيرة بيد الحكومة في كيفية حل هذا الخلاف.⁽²⁾

ثانيا: تدخل الحكومة في تمديد انعقاد البرلمان

تختلف الدساتير في تنظيم دورات المجالس التشريعية، حيث ميزت بين دورتين، إحداهما عادية والأخرى غير عادية،³ حيث تنص المادة 138 من التعديل الدستوري في فقرتها الأولى على أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر، تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وتنص في فقرتها الثانية على: "لرئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام محدودة بهدف الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال"⁴

1 - محمد أمين صديقي، المرجع السابق، ص19

2- شريف فريد، بوحامدي علي، المرجع السابق، ص78

3- بلول عبد الحليم، بودراهم وليد: "المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2021، 2020، ص.60

4 - المادة 38 الفقرة 01 و 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بإمكان الحكومة أن تتدخل في تمديد الدورة العادية في حالة انتهاء المدة المحددة لذلك، وهذا في حالة عدم انتهاء مجلس الوزراء من دراسة جدول أعماله، وهذا ما يبرر تدخل السلطة التنفيذية مرة أخرى في أعمال البرلمان.¹

أما فيما يخص الدورة غير العادية نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية في حالة ما إذا طرأت ظروف استثنائية تؤدي إلى اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل فيضطر الوزير الأول إلى اتخاذ إجراءات قد تكون خارج حدود إمكانيته في بعض الحالات ولن يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية مما يؤدي إلى دعوة البرلمان في دورة غير عادية .

إذ يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.²

المبحث الثاني : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية

ينص مبدأ الفصل بين السلطات على أن لكل سلطة اختصاصات محددة تمارسها دون التدخل في مهام بعضها البعض، فالسلطة التشريعية تختص بإصدار القوانين ؛ في حين أن السلطة القضائية تفصل في النزاعات والخلافات ؛ غير أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل صارم أو جامد بل يعرف بعض التدخل ، يتجلى أبرزها في تنظيم السلطة التشريعية لعمل السلطة القضائية ؛ كما يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة برلمانية يحددها الدستور حيث لا يمكن محاكمتهم إلا في حالة رفع الحصانة عنهم ؛ وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها وتعتبر هذه الوسيلة أداة قانونية تمارس من خلالها السلطة التشريعية تأثيرها على السلطة القضائية ضمن حدود مبدأ الفصل بين السلطات .

¹ - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع السابق، ص.61

² - شياك فتاح: "تصنيف الأنظمة السياسية للبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، دراسو حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص.173.

لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في اختصاصات السلطة القضائية ، ومع ذلك قد تبرز حالات تعرض على القضاء ولا نجد بشأنها نصوص قانونية يمكن تطبيقها ؛ في هذه الحالة يصبح من واجب القاضي الفصل في النزاع المعروف عليه ؛ ولا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم بحاجة غياب النص القانوني مما يضطر إلى الاجتهاد القضائي ، هذا الاجتهاد قد يؤدي أحيانا إلى تداخل السلطة القضائية مع اختصاصات السلطة التشريعية ؛ من خلال خلق قواعد قانونية غير منصوص عليها أو تأويل نصوص غامضة ؛ إضافة إلى ذلك دور القضاء في مراقبة السلطة التشريعية عن طريق الرقابة الدستورية¹ .

سوف نعالج هذه المبحث من خلال المطلبين التاليين : (المطلب الأول) : آليات تأثير السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية (المطلب الثاني)) آليات تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية.

المطلب الأول : آليات تأثير السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية

قد تلجأ السلطة التشريعية إلى استخدام مجموعة من الوسائل ، وذلك بموجب القانون ؛ من بينها حماية أعضائها من تدخل السلطة القضائية خاصة فيما يتعلق بالمتابعة أو المحاكمة القضائية ، إذ يتمتع العضو البرلماني بحصانة تنظيم بموجب نصوص قانونية واضحة ؛ تمنع ضبطه ؛ ومتابعته دون مراعاة للإجراءات القانونية الخاصة بذلك .

كما أن السلطة التشريعية لها صلاحيات أخرى تدخل ضمن اختصاصاتها ، منها محاكمة أي عضو في الحكومة بما في ذلك وزير العدل بصفته تابع إلى السلطة القضائية. وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال ما يلي :

الفرع الأول : الحصانة البرلمانية :

¹ العربي محمد ؛ وناس أحمد ؛ العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية ؛ رسالة لنيل شهادة الماستر ؛ في القانون الاداري ؛ جامعة ابن خلدون ؛ تيارت ؛ السنة 2016-2017 ص 6 ؛ ص 35 .

الحصانة البرلمانية هي نظام قانوني يهدف الى حماية أعضاء البرلمان اثناء قيامهم بمهامهم ، وذلك لضمان استقلالهم وحرية تعبيرهم دون الخوف من الملاحقة القانونية أو الضغوط ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا الفرع :

أولا : تعريف الحصانة البرلمانية :

هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين ، يتيح لهم أثناء أداء واجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أن تترتب عليهم أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن ذلك طوال مدة نيابتهم، عرفت كذلك بأنها مجموعة من الأحكام الدستورية التي تتيح للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام العادي الذي يتم تطبيقه على عامة الناس ، فيما يخص علاقتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حرياتهم واستقلاليتهم¹ أقر المشرع الجزائري نوعان من الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان وهي :

حصانة موضوعية وإجرائية

ثانيا : أنواع الحصانة البرلمانية

1/ الحصانة الموضوعية

هي عدم مسؤولية عضو البرلمان عن سائر الأقوال والأفكار والآراء التي أدلى بها خلال فترة نيابته ، وهذه الحصانة ضرورية لحماية حرية التعبير ، ومثلها ما نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 109 (ملغاة) حسب تعديل دستور 2020 ، وهو يقتصر على الآراء والأفكار فلا يمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو سواء أكان داخل البرلمان أو خارجه وذلك أن عدم المسؤولية يرفع عن الفعل صفة التجريد لا يخضع لأي نص قانوني ، وهذه الحصانة ليست مطلقة وإنما مفيدة بقيدين هما :

¹ - بملول صارة، رجال كهيئة: " الحصانة البرلمانية الإجرائية التعديل الدستور لسنة 2020 "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، لسنة 2020-2021 ص 25 .

- أن تكون الحصانة البرلمانية الموضوعية التي تتعلق بالأفكار والآراء دون أن تمتد إلى الأفعال التي تأتيها الأعضاء ، والتي تخضع القواعد العامة للمسؤولية كأعمال العنف التي يرتكبوها .¹
- أن تكون هذه الآراء والأفكار قد صدرت بمناسبة أداء العضو البرلمان بمهام وظيفته البرلمانية سواء كان ذلك داخل المجلس أو في لجانه.

2/ الحصانة الإجرائية

هي الآلية والضمانة التي ترمي إلى حماية النائب وجعله معفى عن المتابعة الجزائية التي يمكن أن تتخذ من جانب الأفراد أو السلطات جزاء ارتكابه جناية أو جنحة إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو أو في حالة الجرم المشهود. كما ترمي إلى إبعاد كل الإدعاءات والمتابعة التي ترفع ضد النائب بهدف منعه وإعاقة مباشرته لمهامه النيابية، فلا يجوز لأي جهة كانت اتخاذ إجراءات جنائية أو المطالبة باتخاذها ضد العضو في حالة ارتكابه جنحة أو جناية منصوص عليها قانونا، وهذا في غير حالة التلبس ، إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس التابع له.²

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

للحصانة البرلمانية نطاق يتحدد من خلال الأشخاص المشمولين بالحماية إضافة إلى نطاق الزماني والمكاني التي تضمن هذه الآلية ، وسوف نوضح ذلك من خلال ما يلي :

أولا : نطاق الحصانة الموضوعية

¹ - لاطراس إسماعيل ، الحصانة البرلمانية وتطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر للدراسات القانونية ، العدد 4 ، كلية ورقلة ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص 22 ، 23

² - علي شملان ، الحصانة البرلمانية القضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2009 ، ص 172 .

أثبتت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحصانة الموضوعية والتي تعرف بعدم المسؤولية البرلمانية في إطار ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وأراء برلمانية أثناء التصويت وما إلى ذلك سواء داخل البرلمان أو خارجه تمكيناً لهم من أداء مهامهم دون متابعة من السلطة والأفراد حدد المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الموضوعية وبين حدودها من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بواسطة ضمانة الحصانة البرلمانية المكرسة دستورياً وتحديد الفترة المعنية بالحماية.¹

1/ نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص

خول التشريع الجزائري هذا النوع من الحصانة فقط لأعضاء البرلمان ولا يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الآخرين والحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية، وذلك من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخاب من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية.²

2/ نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان و الزمان

أ/ من حيث المكان

يرتبط مبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء بأداء العضو لعمله بالمجلس النيابي سواء في جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، فلا يجوز الانتماء في قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة إلى السب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصص لأعضاء داخله، أو أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية.³

¹ مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية النظام الدستوري الجزائري، مجلة في العلو القانونية و العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 44.

² إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أم البواقي، حوليات جامعة للعلوم الاجتماعية رقم 2010، 14، ص 71.

³ سهام بريك، صفاء فطيش، النظام القانوني الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، سنة 2021-2022، ص 33

ب/ من حيث الزمان

يقصد بالنطاق الزمني الحصانة الموضوعية الفترة أو المدة التي يبدأ منها سريان الحصانة حتى نهايتها ، وفي الجزائر تسري الحصانة البرلمانية ابتداء من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، أو من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي ، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا ، وفي اليوم الخامس عشر (15) التاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ويطبق نفس الحكم على مجلس الأمة مادة 133 من دستور 2020 .

تسري الحصانة البرلمانية بمجرد انتخاب العضو وتستمر إلى نهاية عهدة النائب ، سواء كانت عهدة طبيعية أم استثنائية ، خلالها يتمتع النائب بحرية إبداء رأيه ، فالطابع الذي تتسم به هو الدوام¹ .

ثانيا : نطاق الحصانة الإجرائية

أقر المؤسس الدستوري أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تقتصر في شخص عضو البرلمان سواء كان مجلس واحد أم مجلسين ، سواء كانوا معينين أو منتخبين ، وعلى ذلك فهذه الضمانة شخصية و مقصورة على أعضاء البرلمان فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء أو الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان لإدلاء بالشهادة أمامهم مثل المستشارين وموظفو البرلمان أو مندوبي الحكومة . كما لا ينتفع من هذه الحصانة أولاد العضو ، أو زوجته ، أو أقاربه أتباعه ، أو شركاؤه في الجريمة وهذا ينطبق مع مبدأ القانوني في الجريمة «شخصية الجريمة وشخصية العقوبة»² .

¹ - ناجي شنوف ، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة 2020، ص 12 .

² - ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق، ص 434 ، ص 435 ،

1/ نطاق الحصانة من حيث المكان :

يتحدد النطاق المكاني للحصانة الإجرائية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله وآراءه ، فهذه الأخيرة حمية محمية يدلي بها كيفما شاء ومتى شاء ، شرط أن يكون ذلك داخل المجلس أو إحدى لجانه ، وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد ، ولذلك فلا يجوز الاحتماء وراء قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر عن العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية ، وعليه فإنه لا يحق للعضو أو النائب أن تصدر عنه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها .

كما أن النطاق المكاني لهذه الحصانة خارج حدود المجلس وليس داخله ، إذ لا يمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات داخل البرلمان ذلك أن حق المحافظة على أمنه ونظامه من اختصاص البرلمان¹.

2/ نطاق الحصانة من حيث الزمان

وتتميز الحصانة الإجرائية بأنها تسري لفترة محددة لتزول بمجرد انتهاء العضوية على خلاف الحصانة الموضوعية التي تسري إلى ما بعد فقدان العضوية ، كما تزول بتنازل العضو عنها أو بمجرد ضبطه ملتبسا بالجريمة، لكن يشترط إخطار مكتب المجلس حسب الحالة التي يتابع فيها ، والذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة ، وهذا يؤدي لضياع حقوق الأطراف المتقاضية خاصة في حالة امتداد العهدة بإعادة انتخاب عضو البرلمان لفترة نيابة أخرى ولفترات أخرى متتالية ، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من الدستور 2020

¹ - إسماعيل لاطرش: "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، جامعة الأمير عبد

القادر قسنطينة، العدد 9، الجزائر 2012 ص 226

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات وتحدد تشكيله مجلس الأمة لمدة ست سنوات .¹

الفرع الثالث : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري قيود المتابعة الجزائية ضد أعضاء البرلمان في حالة ارتكابهم لأفعال خارجة عن ممارسة المهام البرلمانية ، بحيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة قبل صدور الإذن أو التنازل الصريح من طرف عضو البرلمان عن حصانته ، وبمجرد الحصول على هذه الضوابط الدستورية يمكن السلطة القضائية استعادة سلطتها في اتخاذ كافة الإجراءات التي نراها مناسبة تجاه عضو البرلمان .

أولا : طلب رفع الحصانة البرلمانية

في حالة ارتكاب العضو البرلماني جناية أو جنحة فإنه لا يجوز الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ضده ، إلا إصدار إذن من المجلس التابع له : ويراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة على موافقة عند وقوع جريمة منه.²

1/ الجهة المختصة بتقديم الطلب

تعتبر النيابة العامة في القانون الجزائري الجهة الوحيدة المبادرة بتقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل ، بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة والمؤهل إداريا لإحالة طلبات رفع الحصانة الوجهة إليه على البرلمان .³

¹ - المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق .

² - علي شملان ، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، ص 167 ، مرجع سابق .

2/ إجراءات طلب رفع الحصانة

بعد تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المعني ، يقوم رئيس الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المطلوب بإحالة الطلب إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مستوى مجلس الأمة ، أو اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني من أجل دراسته .

3/ دراسة الطلب من طلب اللجنة

تقوم لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالاستماع إلى العضو محل طلب الرفع الذي من حقه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس ، وبعد الإطلاع على الملف ومرفقاته والاستماع إلى العضو ، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفضل في الموضوع ، تبين فيه إجراءات التحقيق مع النائب أو العضو والأسباب التي استندت إليها في تقريرها ، وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها ، وبعد الانتهاء من ذلك ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس¹.

4/ الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة البرلمانية

ينتج عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني نتيجتين إما رفع الحصانة وإما رفض طلب الحصانة .

أ/ حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية

³ - أحمد بومدين ، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر -1- ، ع 3 ، الجزائر ، 2016 ، ص 8 ، ص 9 ،

¹ - فريد دبوشة : " إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري " ، بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر -1- ، المجلد 10 ، ع 2 ، الجزائر 2016 ، ص 227 .

يترتب على صدور قرار من البرلمان عن طلب النائب العام برفع الحصانة عن العضو المشتبه فيه ، ومنح الإذن للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضده ، أن يفقد هذا العضو صفته النيابية فيما يتعلق بالحصانة ، ويعامل كأى فرد عادي وبناء على ذلك ، تستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بحقه ، بعد أن كانت مفيدة بعدم إمكانية اتخاذ أي إجراء في ظل تمتعه بالحصانة البرلمانية قبل صدور هذا الإذن في حالة ظهور وقائع جديدة في القضية لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراءات قانونية إضافية إلا بعد الحصول على إذن جديد من المجلس المختص برفع الحصانة عن العضو المعني ، وأي إجراء يتم خلافا لذلك يعد باطلا بطلانا مطلق .

وبعد إحالة ملف عضو البرلمان إلى القضاء للنظر فيه ، قد تؤول الأمور إلى احتمالين :

✓ الحكم ببراءة المتهم وعدم إدانته وفي هذه الحالة يستعيد عضو البرلمان منصبه ، وتعاد إليه الحصانة تلقائيا .

✓ كما يمكن أن يتخذ في حق العضو قرارا بالإدانة ، وفي هذه الحالة يقضى من المجلس وتسقط عضويته ، وذلك إستنادا إلى أحكام المادتين 24 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.¹

ب/ حالة رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية

يترتب على صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد العضو المعني ، وأي إجراء يتخذ خلافا لذلك يعد باطلا بطلانا مطلقا ، باعتبار أن الحصانة من النظام العام ، وينجر على ذلك سقوط كل إجراء جزائي أتخذ ضد العضو أثناء تمتعه بالحصانة ، والتي تقتضي بالبطلان من تلقاء نفسها ، كما يحق للعضو التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى وبالتالي فإن

¹ - نزيهة بن زاغو: " الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي " ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 9 ، الجزائر 2014 ، ص 53.

رفض طلب رفع الحصانة يجعل من الحصانة الإجرائية مانعا قانونيا يحول دون المتابعة الجزائية ، ولا ينتهي أثر هذا المانع إلا بانتهاء العهدة البرلمانية.¹

الفرع الرابع : طرق زوال الحصانة البرلمانية

يقتصر زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية ، والتي تظل قابلة للرفع سواء عبر الطرق العادية أو غير العادية .

أولا : الطرق العادية التي تنهي الحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية عادية إما بانتهاء العهدة النيابية أو الوفاة أو عن طريق استقالة العضو من منصبه وإما عن طريق حل المجلس .

1/ انتهاء مدة العهدة البرلمانية

سبق أن أشرنا إلى أن الحصانة البرلمانية تمنح لعضو بموجب الدستور طوال مدة عهده النيابية ومهامه البرلمانية ، وبمفهوم المخالفة فإن هذه الحصانة تزول تلقائيا بانتهاء لعهدته النيابية ، أي أن عضو البرلمان يفقد الحصانة بانتهاء مدة العضوية ، سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة.²

المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على أن مدة العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني تحدد ب (5) سنوات ، أما بالنسبة لمجلس الأمة فتحدد المدة ب (6) سنوات ، مع تحديد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات ، وعليه فإن العضوية البرلمانية تبقى سارية طيلة المدة القانونية المحددة ، وتنقضي تلقائيا بانقضاء هذه المدة.³

أ/ حالة الوفاة

¹ - أحمد بومدين ، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية ، مرجع سابق. ، ص 54 ، 56

² - سعيد أوصيف ، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 159

³ - أمينة سعود ، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2013-2014 ، ص 37 .

تعتبر وفاة عضو البرلمان نهاية طبيعية لشغور المنصب , سواء أشاء إليها المشرع صراحة أم لم يشر وتلغى العضوية البرلمانية من تاريخ الوفاة ، وتحتسب للعضو مدة العضوية التي قضاها كعهدة برلمانية كاملة ، بغض النظر عن مدتها لتستفيد منها ذوو الحقوق عند احتساب منحة التقاعد المرتبطة بها .

ب/ إستقالة العضو

تعرف الإستقالة بأنها تنازل إرادي من طرف عضو البرلمان ، سواء كان منتخبا أو معيناً، عن صفته البرلمانية وعن العهدة التي يحملها ، ويعتبر هذا الحق مكفولاً للعضو دون وجود أي قيد يحدث من حريته في تقديم استقالته عن عضوية البرلمان .

يمتاز النظام الدستوري عن غيره من الأنظمة بتمييزه لهذا المفهوم من خلال تضمينه نصاً صريحاً ضمن الوثيقة الدستورية ، مع ترك مهمة تحديد الحالات التي تقبل فيها استقالة أحد الأعضاء للقانون العضوي .

كما يشير الدستور إلى إمكانية أن تصبح الاستقالة تلقائية في حال وجدت حالة من حالات التنافي مع بداية العهدة وحتى أثناء ممارستها ، مما يدل على أن الاستقالة ترتبط دائماً بحالات التنافي القانونية¹.

ج/ حل المجلس

يعتبر الدستور الجزائري أحد الوسائل المستخدمة لمواجهة السلطة التشريعية ، حيث يمنح رئيس الجمهورية سلطة دستورية مقررّة ، غير أنه لا يمكن اللجوء إليها إلا وفق ضوابط محددة .(2).

¹ - فريد بن سليم ، البرلمان في الدساتير ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2015-2016 ، ص 33,34 .
² - رزيقة سكوب ، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكر ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، لسنة 2015 - 2016 ، ص 52 .

نص الدستور الجزائري على ضمانات دستورية تهدف إلى منع تعيين رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني ، حيث يتم النص على هذه الضمانة في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2/ الطرق غير العادية لنهاية الحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية غير عادية في حالات محددة على سبيل الحصر وتمثل في تنازل العضو عن الحصانة ، و صدور إذن برفع الحصانة ، والتلبس بالجريمة ، وإسقاط العضوية ، والإقصاء .

أ/ تنازل العضو عن الحصانة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير على أنه «يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته».

يقصد بمصطلح "الصراحة" تلك الإرادة التي يعبر عنها بشكل مباشرة وواضح ، دون الحاجة إلى تأويل أو تفسير ، ويمكن أن تكون هذه الصراحة كتابية ، شفوية أو حتى ضمن سياق ، وبناء عليه لا يعتد بالتنازل إلا إذا كان صريحا وبشمل جميع جوانب الحصانة البرلمانية .

بالتالي فإن تنازل العضو عن حصانته الإجرائية يفهم منه ضمنا تنازله عن الحصانة من إجراءات تنفيذ العقوبات ، مما يتيح للنيابة العامة متابعتها قانونيا واتخاذ كافة الإجراءات الجنائية بحقه ، سواء كانت تتعلق بجناية ، أو جنحة ارتكبتها .

خالف المؤسس الدستوري الجزائري التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دوليا بحيث أعتبر التنازل الصريح من العضو سبب من أسباب زوال الحصانة الإجرائية عنه ، باعتبار أن الحصانة البرلمانية من النظام العام وليست شخصية.¹

ب/ صدور الإذن برفع الحصانة

¹ - مارية زبيري : " الحصانة القضائية الجزائرية " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2016 ، ص 120 .

إذا صدر الإذن عن المجلس المختص برفع الحصانة عن عضو البرلمان ، فإن ذلك يعتبر حالة من حالات انتهاء الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها هذا العضو وزوال صفة العضوية عنه و تمكن الجهات القضائية من اتخاذ الإجراءات الجزائية الأصلية ضده.

ج/ التلبس بالجريمة

هي الجريمة التي تضبط وقائعها ، أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي ، أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة ، وحالات التلبس بالجناية أو جنحة حددها المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وبالتالي إذا وجدت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 المذكورة أعلاه يصبح عضو البرلمان مجردا من ضمانات الحصانة ، ويجوز للمحكمة أن تتخذ ضده الإجراءات القضائية شأنه شأن أي فرد آخر دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المجلس المختص ، ويجب في هذه الحالة إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا ، ويجوز للمكتب المخاطر أن يطلب توقيف المتابعة القضائية والإفراج عن النائب أو عضو مجلس الأمة ، على أن يتم لاحقا تطبيق أحكام المادة 130 المذكورة أعلاه .

بموجب المادة 126 من التعديل الدستوري الأخير نظم المشرع الجزائري حالة فقدان أحد أعضاء البرلمان سواء نائبا أو عضو بمجلس الأمة لشروط القابلية للانتخاب، سواء لعدم توفرها منذ البداية أو لفقدانها لاحقا تسقط عضويته البرلمانية ويتم اتخاذ قرار إسقاط العضوية من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، حسب الحالة وذلك بأغلبية أعضائه ، وبمجرد صدور هذا القرار تزول عن العضو المعني الحصانة البرلمانية ، مما يتيح إمكانية اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية بحقه سواء تعلقت الأفعال المقترفة بجناية أو جنحة.²

¹- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 محرم 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ن المعدل و المتمم .

²- سعيد أوصيف ، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 ، مرجع سابق ، ص 162 .

د/ الإقصاء

بالاستناد إلى المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي نتيجة ارتكابه فعلا يمس يشرف المهمة النيابية¹ ويتم الإقصاء من قبل مكتب المجلس بناء على إشعار صادر عن الجهة القضائية المختصة مرفق باقتراح .

يمكن إقصاء أحد أعضائه في حال صور حكم قضائي نهائي ضده بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف المهمة البرلمانية ، ويتم الإقصاء من قبل مكتب المجلس بناء على إشعار من الوزير المكلف بالعدل مرفق باقتراح ويتم تنفيذ قرار الإقصاء ، ويتخذ القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

المطلب الثاني : آليات تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن التشريعية وإلا اعتبر أن القاضي مرتكب لجريمة إنكار العدالة حيث أنه إن لم يجد نصا قانونيا يستند إليه لحل النزاع فيقوم بطريقة مريحة بإنشاء القاعدة القانونية التي تحكم المنازعة المعروفة عليه ، وذلك من خلال سعيه في الاجتهاد وهذا بسبب عدم قيام المشرع بممارسة وظيفته التشريعية على أكمل وجه، وهذا ما سوف نعالجه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : دور القضاء في إنشاء القاعدة القانونية

يعد القضاء أحد السلطات الثلاث التي تشكل كيان الدولة ، وتمثل وظيفته الأساسية في تطبيق القواعد القانونية على المنازعات المعروضة أمامه إلا أن هذه الوظيفة قد تتجاوز حدود التطبيق في بعض الحالات إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة ، خاصة في ظل وجود فراغ تشريعي أو غموض في النصوص القانونية.

¹ - أنظر المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق .

قد يقدم في معرض نظره لقضية معينة ، على إنشاء قاعدة قانونية جديدة في حال غياب نص تشريعي ينظم الواقعة المعروضة عليه ، وهو ما يعرف بالاجتهاد القضائي غير أن هذه القاعدة تظل مقصورة على القضية التي أنشئت من أجلها ، هنا يكون القاضي قد أسهم في إنشاء القواعد القانونية العامة إذا أخذ بنفس الحل الذي وضعته محاكم أخرى ، ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا الحل صادرا عن حكم فردي ، بل صادرا عن القضاة .¹

في بعض الحالات يجد القاضي الإداري نفسه أمام منازعة لا يحدد لها حل قانوني لغياب النص الذي يستند عليه ، ولهذا السبب عدم قيام المشرع بممارسة الوظيفة التشريعية، فإن القاضي مطالب بالإلزام بالفصل في النزاع فيقوم بطريقة صالحة بإنشاء القاعدة القانونية التي تحكم المنازعة المعروضة عليه ، وذلك من خلال قيامه بالاجتهاد .²

الفرع الثاني : دور القضاء في تفسير النصوص القانونية

يقوم القاضي عند فصله في النزاع المعروض عليه بتفسير القاعدة القانونية قبل تطبيقها إذا كانت غامضة وغير واضحة.³ يسعى القضاء إلى تطبيق القانون على النزاعات المعروضة عليه فقد يحدد نصوص غامضة أو يشوبها تناقض فلا يعرف المعنى فيقوم القاضي بتفسير هذه النصوص لاكتشاف ذلك الغموض ومعرفة الإرادة الحقيقية للمشرع .

أولا : حالات التفسير

¹ - العربي محمد ، وناس أحمد ، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون إداري جامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2016 - 2017 ، ص 38

² - ماضي سفيان ، زراولة عز الدين ، دور القضاء الإداري في صنع قواعد القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، سنة 2023-2024 ص 17 .

³ - مراد بدران ، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون ، مجلة العلوم القانونية والإدارية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ع 10 سنة 2010 ص 178 .

إذا كان النص القانوني غامضاً أو غير واضح فإن القاضي يضطر قبل تطبيقه إلى الاستكشاف عنه والإحاطة بمعناه ، إذ قد يكون معيماً إما لوجود خطأ به أو لغموض صياغته أو لنقص في عباراته ، أو لتعارضه في أحكامه ، ويمكن الإشارة إلى هذه الحالات على النحو التالي :

1/ حالة الخطأ

الخطأ الذي يشوب نصاً قانونياً قد يكون مادياً أو قانونياً ، وحينئذ يجب تصحيح هذا الخطأ على هدي القواعد العامة في القانون حتى يستقيم معنى النص القانوني

أ/ الخطأ المادي : هو تضمن النص القانوني لعبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح .

ب/ الخطأ القانوني : هو الخطأ الواضح غير المقصود التي تدل عليه القواعد العامة بحيث لا يوجد أدنى شك في وجود تصحيحه .

2/ حالة الغموض

يكون النص غامضاً أي مبهماً إذا كان أحد ألفاظه أو مجموعة عباراته يحتمل التأويل بأن يكون له أكثر من معنى ، بحيث يتعين على القاضي وهو يفسر النص قصد تطبيقه ، أن يختار من المعاني التي يراها أقرب إلى مقصود المشرع .

3/ حالة النقص

يكون النص ناقصاً إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص دونها ، أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها ، ففي الحالة يتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص .

4/ حالات التعارض

يقصد بالتعارض وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منهما حكما يخالف الآخر ، حيث يستحيل الجمع بينهما ، والتعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد ، وقد يكون بين نصوص تشريعية أو أكثر.⁽¹⁾

الفرع الثالث : رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية

لقد منح الدستور للمؤسسة التشريعية سلطة إعداد القوانين ونظم ذلك المجال التشريعي التقدير والتقييد فلا يجوز للبرلمان تجاوز الحدود الدستورية عند ممارسته لاختصاصاته فحول الدستور للسلطة القضائية مراقبة ذلك ، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

أولا : مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي بشكل أساسي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتأكد مدى التزام إذا السلطة التشريعية حدود اختصاصاتها أو تجاوزتها ، ونظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية ، وما تمتاز به من ضمانات الحياد والاستقلال والثقة المتبادلة بينهما وبين الأفراد وما تحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور فإن هذه السلطة هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين عن طريق استحداث جهاز رقابي مستحدث يسمى بالمحكمة الدستورية و**دستور 2020 أول** دستور جزائري أستخدم لأول مرة مصطلح المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.²

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أو دولة انتهجت أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين³ وبما أن وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه طبقا

¹ - إبتسام فاطمة الزهراء شفاف : " دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2015-2016 ، ص 23 ، 24 .

² - كيحول محمد أمين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2020 - 2021 ، ص 13 ، 14 .

³ - بوشير محمد أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل ، د،ط ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 53

القوانين سارية المفعول ، لا شك أن الدستور هو الأولى بالتطبيق إذا تعارض مع القانون أدنى منه ، ولا شك أنه صاحب الولاية والاختصاص في هذا الأمر هي الجهات القضائية، كما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم الأمر إما عن طريق القضاء العادي أو عن طريق محكمة متخصصة وهي المحكمة الدستورية .¹

نص التعديل لسنة 2020 من خلال مادته رقم 185 باستثناء مهمة رقابة على مدى دستورية القوانين المحكمة الدستورية ، خلافا لما كان عليه الحال سابقا حيث كانت هذه المهمة مسندة للمجلس الدستوري .

ثانيا: علاقة السلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن اخطار المحكمة الدستورية .. و القوانين قبل اصدارها " ، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 3 من القانون رقم 19-22 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

ان استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح " يمكن " يجعل الرقابة على دستورية النصوص التشريعية تكون اختيارية قبلية صادقة لاصدارها .

أما اذا صدرت من طرف رئيس الجمهورية وتم نشرها في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة 148 من الدستور 2020 تتحصن ضد الرقابة ، باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة .²

¹ - عبد الحليم مرزوقي ، طبيعة النظام السياسي في الجزائر على ضوء دستور 1996 ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، الجزائر ، سنة 2005 ص 217 .

² - كنزة بالحسين ، المحكمة الدستورية و السلطة التشريعية ، أي علاقة ؟ مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، سنة 2020 ، ص 332.

ثالثاً: طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الدول التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تتفق على أسلوب واحد بل تعددت الأساليب وتنوعت ويمكن تقسيمها من حيث الآثار المترتبة عنها إلى رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع .

1/ رقابة الإلغاء

تُمارَس رقابة دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، حيث يحق لصاحب الشأن، سواء كان فرداً أو هيئة، أن يرفع دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للطعن في دستورية قانون معين، والمطالبة بإلغائه لكونه مخالفاً لأحكام الدستور. وتتميز هذه الدعوى بأنها لا تتطلب انتظار تطبيق القانون، إذ يمكن رفعها قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد صدوره.

وتقوم المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى والبحث في مدى مخالفة القانون المطعون فيه للدستور. فإذا تأكدت المحكمة من عدم دستوريته، تصدر حكماً يقضي ببطلان القانون. ويترتب على هذا الحكم عدم إصدار القانون إذا لم يكن قد دخل حيز التنفيذ بعد، أو زوال أثره في حال كان قد بدأ سريانه بالفعل.

2/ رقابة الامتناع

تُعتبر رقابة الامتناع إحدى صور الرقابة القضائية، وتمارسها جميع المحاكم. وتظهر هذه الصورة عندما تمتنع المحكمة عن تطبيق قانون معين في قضية معروضة أمامها، إما بطلب من أحد أطراف الدعوى أو من جهة الادعاء العام، بحجة أن هذا القانون غير دستوري.

وفي هذه الحالة، لا تكون الدعوى الأصلية موجهة للطعن في دستورية القانون ذاته، بل تكون القضية بين طرفين حول تطبيق أو عدم تطبيق هذا القانون في موضوع النزاع. ومع ذلك، تُلزم المحكمة نفسها ببحث مدى دستورية القانون قبل الفصل في موضوع الدعوى، وخاصة إذا ترتب على الحكم تطبيق القانون المطعون فيه أو معاقبة أحد الأطراف بناءً عليه.

عندما يُثار دفع بعدم دستورية قانون معين، يقوم القاضي أولاً بالنظر في مدى جدية هذا الدفع. فإذا تبين له أن الدفع جدي، وأن هناك تعارضاً حقيقياً بين القانون والدستور،

لا يملك القاضي صلاحية إلغاء القانون، بل يقتصر دوره على الامتناع عن تطبيقه في القضية المنظورة فقط .¹

خلاصة الفصل الثاني :

عاجنا من خلال الفصل الثاني العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى (التنفيذية والقضائية) من حيث التأثير المتبادل بينهما وتدخل كل منهما في عمل الأخرى ، وذلك بناء على توافر العديد من الوسائل التي تساعد في ذلك.

إن **المشروع الجزائري** بقدر ما منح السلطة التشريعية مكانة خاصة بالفصل بين السلطات واعتماد مبدأ الازدواجية بإنشاء الغرفة الثانية لها من جهة أخرى، بقدر ما أثبت تبعيتها للسلطة التنفيذية وبطريقة قانونية في المجال التشريعي والرقابي ، وعليه فإن دور السلطة التشريعية في الحياة السياسية بقي هامشياً لا يخرج عن إطار إضفاء المشروعية على تصرفات وسياسات السلطة التنفيذية ومناقشة الأمور العامة ، من دون أن تكون لها القدرة الكافية للتأثير في صنع القرار السياسي أو المساهمة في رسم وصنع السياسة العامة للدولة بشكل فعلي.

¹ - خرشى عبد الصمد رضوان: "أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 4 ، ص 7، ص 8 .

وكذلك طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود تفاعل وتكامل في إطار احترام اختصاص كل سلطة وفقاً لدستور 2020، تم التأكيد على استقلالية السلطة القضائية كضمانة أساسية لدولة القانون، حيث نص الدستور على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية و التنفيذية.

وفي المقابل، تلعب السلطة التشريعية، المتمثلة في البرلمان بغرفتيه دوراً في سن القوانين التي تعد الإطار المرجعي الذي يحتكم إليه القضاء عند الفصل في المنازعات، كما تساهم في مراقبة عملة الحكومة.

الختمة

إن النظام السياسي الجزائري السائد في الفترة ما بين 1962 و1989 كان قائما على مبدأ الحزب الواحد، فكانت كل المؤسسات التشريعية التي عرفها النظام الجزائري متأثرة بهذا المبدأ بدء بالمجلس الوطني التأسيسي ومرورا على المجلس الوطني المنتخب في 20 سبتمبر 1964 وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني .

عمل المشرع الجزائري على تبني نصوص جديدة تستجيب للتغيرات الناتجة عن تطبيق هذا المبدأ، إلا أن تطبيق دستور 1989 لم يدم طويلا بسبب الأزمة التي عرفها النظام الجزائري في تلك المرحلة، حيث عاشت الجزائر بعدها فراغا سياسيا.

من خلال دراستنا لموضوع السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الأخير، وكذا القوانين المكملة له وبمقارنة هذا التعديل الأخير لتعديل 2016 توصلنا إلى نتائج وهي :

➤ أن هذا التعديل الدستوري جاء في سياق الإستجابة للمطالب الشعبية والسياسية بتعزيز دور المؤسسات وتكريس مبادئ الديمقراطية ، وعلى رأسها الفصل بين السلطات، الرقابة المتبادلة والشفافية ، ركز هذا التعديل الأخير لسنة 2020 على إعادة صياغة المواد القانونية الدستورية، وفق مصطلحات المشرع الدستوري الجديدة، استبدل المشرع الدستوري مصطلح السلطة التشريعية بمصطلح البرلمان.

➤ قد أظهر التحليل أن السلطة التشريعية ، رغم ما اكتسبته من صلاحيات جديدة وإعادة تنظيم بعض مهامها ، لا تزال تواجه عدة تحديات في واقع الممارسة ،على غرار التأثير الواسع للسلطة التنفيذية ، وضعف آليات الرقابة، ومحدودية المبادرة التشريعية من قبل النواب أنفسهم.

➤ على اثر التعديل الاخير حفظ المشرع الدستوري ، في صياغته لبعض المواد على نفس صياغتها في تعديل دستوري 2016 ، وعدل بعضها الاخر تماما حذف بعضها .

➤ اضاف المشرع الدستوري مجالا جديدا في التشريع العادي في فقرة 10 في المادة 139 من تعديل الدستور 2020.

و يوجد غيرها من الملاحظات :

بان المشرع الدستوري في هذا التعديل الاخير لم ياتي بالجديد الملموس فيما يخص السلطة التشريعية خاصة من حيث توسيع صلاحيتها وكذا الفصل بينها و بين السلطات الاخرى لانها بقيت نفسها تقريبا في تعديل الدستور 2016 و هو الامر المهم الذي وجب على المشرع الدستوري اخذه بعين الاعتبار على عكس ما ركز عليه في الجانب الشكلي واعادة صياغته في المواد فقط.

انطلاقا من ما سبق ، نقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية السلطة التشريعية في الجزائر:

✓ تعزيز استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية ، سواء من حيث الموارد أو تسيير الجلسات والأعمال التشريعية .

✓ تحفيز المبادرة التشريعية للنواب من خلال توفير الدعم القانوني ، وعدم اقتصار النصوص القانونية على مشاريع القوانين الحكومية.

✓ تفعيل آليات الرقابة البرلمانية(الأسئلة الشفوية،لجان التحقيق،مساءلة الوزراء...) بطريقة جدية وفعالة ، بما يحقق التوازن المطلوب بين السلطات.

✓ تطوير كفاءة النواب من خلال التكوين المستمر في الجوانب القانونية والدستورية والتشريعية.

✓ مراجعة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بما ينسجم مع مقتضيات دستور 2020 ويحد من العوائق الإجرائية .

إن إصلاح السلطة التشريعية لا يتم فقط عبر النصوص ، بل يتطلب إرادة سياسية قوية، وثقافة مؤسسية قائمة على احترام الدستور ، ووعي مجتمعي يطالب بدور برلماني فعال في سن القوانين ومراقبة الأداء الحكومي، فبناء دولة القانون والمؤسسات لا يكتمل إلا ببرلمان قوي ومستقل ، يعكس إرادة الشعب ويكرس مبدأ السيادة الشعبية التي نص عليها الدستور.

قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ النصوص الرسمية :

أ) التشريع الأساسي :

➤ الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963 جريدة رسمية ،عدد 64 لسنة 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 04.2002، الجريدة الرسمية عدد25 السنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد63 لسنة 2008 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية مؤرخة في 07 مارس 2016 عدد14.

ب) التشريع العادي :

3. قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ، ج د ش ، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .
4. قانون عضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 ماي 2023 لذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهمها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 نسقي القانون العضوي رقم 01-21

قائمة المصادر و المراجع

1. مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
➤ الأوامر:
1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 محرم 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ن المعدل و المتمم .
(ج) التشريع الفرعي :
المراسيم الرئاسية :
1. مرسوم رئاسي 39-92، مؤرخ في 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ،جريدة الرسمية عدد 10، الصادر في 09 فيفري) 1992 ملغى)
2. السلطة التشريعية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2/ قائمة المراجع :
أ) الكتب
1. إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، دار النشر، الجزائر، 2005
2. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، لنسة 1990.
3. بوشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل ، د، ط، الجزائر ، سنة 2002
4. الشاطي أبو اسحاق ، ”الموافقات في أصول ”الشريعة، بيروت، دار المعرفة، 1991، ج.2
5. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005
6. عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين ميلة، 2009

قائمة المصادر و المراجع

7. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر 2017، دار البيضاء، الجزائر سنة 2017 .

(ب) أطروحات دكتوراه :

1. أميمة بومحمداف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص مؤسسات دستورية، جامعة محمد

2. حمدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الدولة في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2004

3. خيضر، سنة 2021/2022

4. دايم موال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر 2016

5. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016

6. شريط وليد ،السلطة التشريعية من خلال التعديل الدستوري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012

7. عليم زهرة ،حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، متطلبات الإصلاح، جامعة برج بوعرييج، سنة 2020/2021.

8. مولود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية، على أعمال الحكومة في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013

(ج) ماجستير

قائمة المصادر و المراجع

1. ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، دور القاضي الاداري في إنشاء القاعدة القانونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة2016-2015
2. أمينة سعود ،النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2014-2013
3. حاكم أحمد،دور مجلس الدولة في العملية التشريعية،دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،القانون الاداري المعمق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،سنة2016/2015
4. دبوشة فريدة،الحصانة البرلمانية في الجزائر،مذكرة ماجستير،في إطار مدرسة الدكتوراه،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق،مدرسة الدكتوراه،جامعة الجزائر،بن يوسف بن حدة،دفعه2016
5. رزيقة سكوب،دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم والسياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،لسنة2016-2015
6. شياك فتاح ،تصنيف الأنظمة السياسية للبيبرالية على أستس مبدأ الفصل بين السلطات ،دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،فرع التنظيمات السياسية والادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2008-2007
7. عبد الحليم مرزوقي،طبيعة النظام السياسي في الجزائر على ضوء دستور 2016 ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار ،عنابة ،الجزائر،سنة2005
8. فريد بن سليم ،البرلمان في الدساتير،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2016-2015
9. مارية زيري،الحصانة القضائية الجزائية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ،سنة2016

(د)مذكرات ماستر

1. بلول عبد الحليم ،بودراهم وليد ،المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام،تخصص القانون الاداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،ميرة،بجاية 2020-2021،
2. بملول صارة،رجال كهينة،الحصانة البرلمانية الاجرائية التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة لميل شهادة الماستر ،في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ،ميرة،بجاية ،لسنة 2020-2021
3. ثابت أحلام،سليماني سلية،مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام،تخصص قانون إداري،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام، 2021-2022،
4. حميدي عبد الغني،العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسيةتخصص إدارة محلية،جامعة بوضياف،المسيلة.
5. خرقان مروحة،معمرى فاطمة،مدى فعالية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة تلجزائري دستور 2020،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،دولة ومؤسسات،جامعة الجلفة2021/2022
6. درابلة نورة،آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سكيكدة ،سنة 2020/2021
7. دكالي منال،مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون عام،المركز الجامعي،مغنية،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2020_2021

قائمة المصادر و المراجع

8. سهام بريك، صفاء قطيش، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون إداري ،جامعة العربي التبسي،تبسة،سنة 2021-2022
9. شتيوي أميرة، شنت صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021-2022
10. شريف فريد ،بوحامدي علي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون اداري،جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،الموسم الجامعي 2020-2021
11. عبد المؤمن خولاني،السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة يحي فارس،المدينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2020/2021
12. العبدوي سلمى،آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة ماستر للحقوق والعلوم السياسية ،قانون عام ،جامعة أم البواقي 2021/2022
13. العربي محمد ،وناس أحمد،العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية،رسالة لنيل شهادة الماستر ،في القانون الاداري،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،السنة الجامعية 2016-2017
14. عمار خلاف ،استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص دولة ومؤسسات،يحي فارس ،المدينة ،سنة 2018/2019

قائمة المصادر و المراجع

15. كيهول محمد أمين ،الرقابة القضائية على دستورية القوانين،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الحلقة،سنة2021-2020
16. ماضي سفيان ،زراولة عز الدين ،دور القضاء الإداري في صنع قواعد القانون،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة08
17. ماي 1945 ،سنة2024-2023
18. مجاهد خديجة،مهادي حياة،علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديد2020،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،2021-2022
19. ناريمان بوطريق،أميمة منصوري،أثر التعديل الدستوري 2020 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،جامعة العربي التبسي،تبسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2022

ه)المقالات

1. ابراهيم تونصير ،تكوين مجلس الأمة وصلاحياته في النظام الدستوري الجزائري،مجلة الحقيقة2020

قائمة المصادر و المراجع

2. أحمد بومدين، إجراءات رفة الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع3، الجزائر، 2016
3. اسماعيل لاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد09، الجزائر، 2012
4. كنزة بالحسين، المحكمة الدستورية و السلطة التشريعية، أي علاقة؟ مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، سنة 2020.
5. امال بوحفصي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 2023. 02
6. الصادق بولعراوي، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2022، مجلة قضايا معرفية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون البنكي والمالي، المجلد 03، العدد 01، جيجل، 2023
7. خرشي عبد الصمد رضوان، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 04.
8. سمية لكحل، المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
9. علي شمالان، الحصانة البرلمانية القضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق
10. اسماعيل لاطراس، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد 04، كلية ورقلة، الجزائر، سنة 2020

قائمة المصادر و المراجع

11. محمد لمن صديقي، مظاهر تداخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 01، سنة 2022
12. صليحة مراح، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري، مجلة في العلوم القانونية والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة الجزائر، بن يوسف، بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
13. مراد بدران، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع10 سنة 2010
14. ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة
15. نادية مصابحية، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلومونيسي علي البليدة(الجزائر)، مجلد 07 عدد 01 (2022)
16. نزيهة بن زاغو، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 09، الجزائر
17. نوار شهراد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 الفصل المطلق أم توازن وتعاون بين السلطات، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسة الثانوية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مجلد 11، العدد 02، السنة الجامعية 2023

(و)محاضرات و حوليات:

- الحوليات

قائمة المصادر و المراجع

1. إبراهيم ملاوي ،الحصانة البرلمانية،قسم الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أم البواقي،حوليات لجامعة العلوم الاجتماعية،رقم 14 سنة 2010

- المحاضرات

د ،رفيق ياسين ،محاضرات حول السلطة التشريعية ،السنة الثانية ماستر 2023-2024

(ز) قواميس و معاجم :

1. قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ،أحمد سفيان) مكتبة لبنان ناشرون ،ب،ط،ب،س،ن)

2. المعجم السياسي ،)وضاح زيتون،عمان(دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي ط1،2006

فهرس المحتويات

	الشكر والعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات:
أ.و	مقدمة
الفصل الأول: النطاق القانوني للسلطة التشريعية	
09	المبحث الأول: مفهوم السلطة التشريعية
09	المطلب الأول : تعريف السلطة التشريعية وتطورها في دساتير الجزائر:
09	الفرع الأول : تعريف السلطة التشريعية
12	الفرع الثاني: تطور السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية
17	المطلب الثاني : هياكل السلطة التشريعية حسب القانون الجزائري
17	الفرع الأول : المجلس الشعبي الوطني.
21	الفرع الثاني:مجلس الأمة
25	المبحث الثاني:وظائف السلطة التشريعية :
25	المطلب الأول:الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية:
25	الفرع الأول: المجال التشريعي للسلطة التشريعية :

30	الفرع الثاني: مراحل سير العملية التشريعية :
35	المطلب الثاني : الدور الرقابي للبرلمان :
35	الفرع الأول : الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة:
42	الفرع الثاني : الرقابة التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة :
48	الفرع الثالث : وظائف أخرى متنوعة للسلطة التشريعية
51	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: علاقة السلطة التشريعية و السلطات الأخرى	
55	المبحث الأول : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية
55	المطلب الأول: علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية
56	الفرع الأول : تدخل رئيس الجمهورية من حيث التشكيلة.
62	الفرع الثاني : تدخل رئيس الجمهورية في سلطة التشريع.
68	المطلب الثاني :علاقة الحكومة بالسلطة التشريعية
69	الفرع الأول :دور الحكومة في العملية التشريعية
71	الفرع الثاني : دور الحكومة في سير أعمال البرلمان
75	المبحث الثاني:علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية:

76	المطلب الأول : آليات تأثير السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية
76	- الفرع الأول : الحصانة البرلمانية :
79	- الفرع الثاني : نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية
84	- الفرع الثالث : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية
88	الفرع الرابع : طرق زوال الحصانة البرلمانية
94	المطلب الثاني : آليات تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية
94	الفرع الأول - دور القضاء في إنشاء القاعدة القانونية
95	الفرع الثاني : دور القضاء في تفسير النصوص القانونية
97	الفرع الثالث : رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية :
99	الفرع الرابع : رقابة الامتناع
101	خلاصة الفصل
103	الخاتمة
106	قائمة المراجع
	الفهرس

	الملخص
--	--------

ملخص البحث

ملخص :

تتناول هذه المذكرة دراسة السلطة التشريعية في التشريع الجزائري، مركزة في فصلها الأول على الإطار القانوني المنظم لهذه السلطة، حيث يتم استعراض تشكيل البرلمان، شروط التصويت، صلاحياته، وآليات عمله وفقا لأحكام الدستور الجزائري، خاصة بعد التعديلات المتتالية، أما الفصل الثاني سلط الضوء على العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى، أي التنفيذية والقضائية، مبينا حدود التداخل بين الصلاحيات ومظاهر التعاون أو الصراع، مع التركيز على اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية مما يؤثر على فعالية العمل البرلماني ويحد من استقلاليته، وتخلص المذكرة الى ضرورة تعزيز مكانة البرلمان في النظام السياسي لضمان التوازن الحقيقي بين السلطات .

Summary :

This memorandum examines the legislative authority in Algerian legislation, focusing in its first chapter on the legal framework governing this authority. It reviews the composition of Parliament, voting conditions, its powers, and its operating mechanisms in accordance with the provisions of the Algerian Constitution, especially after the successive amendments. The second chapter highlights the relationship between the legislative authority and the other branches of power—namely the executive and the judiciary—demonstrating the necessity of overlapping powers and the aspects of cooperation and conflict, with an emphasis on the imbalance in favor of the executive branch. This imbalance affects the effectiveness of parliamentary work and limits its independence. The memorandum concludes by emphasizing the need to strengthen the role of Parliament within the political system in order to ensure a genuine balance between powers.

